الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جريمة عدم تسديد النفقة بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقـانون

إعداد الطالـب:
عبد الكامل غربي

إشراف الأستاذ:
أحمـد سعود

لجنة المناقشة

أ.د/بوبكر لشهب	أستاذ محاضر	جامعة الوادي	رئيسا
أ/أحمد سعود	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/أحمد خويلدي	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013 م

1435/1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أجمل مناداة وأعذب لفظة في الوجود . . . إلى التي دعاؤها يسعد يومي وينير لي دربي . . . أمي .

إلى روح أبي الطاهرة الزكية . . . أبي الذي لم أنعم برؤيته طويلا .

إلى التي تقاسمني حلاوة الحياة ومرارتها . . . نجاة

إلى فلذات كبدي . . . أيمن وأكرم وأحمد وعبد السميع

إلى حبيبات قلبي، بناتي . . . جهينة ولينة وساجدة

إلى أبي الثاني . . . المولدي وزوجته أختي الصالحة

إلى أخي سعد وزوجته وأولاده

إلى أخوات، مبروكة، وعائشة، والساكنة

إلى كل أصدقائي وأحبابي وكل من كان سببا في تنوير عقلي بالعلم

إلى كل عمال القطاع التربوي بصفة عامة، وأساتذة مدرسة بركة العيد بصفة خاصة، الذين كانوا نعم السند ونعم الزملاء .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

عبد الكامل غربي

شكر وتقدير

اللهم يا رب لك الحمد والشكر والمنة والفضل أن أنعمت عليّ ووفقتني لإتمام مذكرتي.

من لم يشكر الناس لا يشكر الله

فلك مني أستاذي الكريم "أحمد سعود" أسمى عبارات الشكر والتقدير على ما بذلته من أجل مساعدتي وقبولك الإشراف على مذكرتي وإمدادك لي بالمراجع التي لم أستطع الحصول عليها .

إلى كل الذين شجعوني ومدوا لي يد العون، بدعائهم ونصائحهم

إلى كل الذين علموني في المرحلة الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية، وإلى أساتذتي الذين عرفتهم في دراستي الجامعية، أقدم شكري وعرفاني بجميلهم عليّ، وأسأل الله أن يرحم من مات منهم، ويحفظ ويرزق الحيّ منهم، اللهم آمين.

عبد الكامل

ملخص البحث باللغة العربية

على غرار الشريعة الإسلامية أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق والواجبات الأسرية، والتي ينبغي مراعاتها حفاظا على كيان الأسرة وضمانا لاستمراريتها، ومن ضمن هذه الالتزامات واجب الإنفاق على الأسرة.

حيث شملت دراستي تبيان مفهوم النفقة ومشتملاتها والأحكام المترتبة عليها، وكذا تاريخ استحقاقها ومسقطاتها.

وفي حالة الامتناع عن دفع النفقة نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة، حيث وضحت شروط قيامها وأركانها، وكذلك خصائصها، والجزاء المقرر لمرتكبها في الشريعة والقانون.

ملخص البحث باللغة الإنجليــزية

Like Sharia Algerian legislature passed a series of rights and duties of family, and that should be considered in order to preserve the family structure and to ensure continuity, and within these obligations is the duty of spending on the family.

Where the included studies demonstrate the concept of alimony and consequently the provisions thereof, as well as the maturity and Msagtadtha.

In the case of non-payment of alimony to be a crime against the non-payment of alimony, where I explained the terms of its and its corners, as well as their characteristics, and the penalty due to the perpetrator in Sharia law.

المقدمـــة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

إن الأسرة أساس المجتمع، فهي اللبنة الأولى في بنائه، بل هي المجتمع في خصائصه ومقوماته الأولى، ومن أجل ذلك اهتم الإسلام بها اهتماما كبيرا ووضع لها من النظم والخطط ما يجعلها خير نواة لخير مجتمع ، ففيها تتحد معالم الإنسان وتتكيف اتجاهاته، وتتكشف طبائعه .

ولكي تكون الأسرة خلية صحيحة ومتينة في كيان المجتمع، وحتى تؤدي دورها ورسالتها في هذه الحياة، أمر الإسلام بصيانتها والمحافظة عليها، لأنه بصلاحها يصلح المجتمع كله وبفسادها يفسد المجتمع كله[1].

إن الإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره سكن، في ظلّه تلتقي النفوس على الرحمة والمحبة والتعاطف ومنه تمتد أواصر التكافل والتعاون والتآزر، حيث قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]. فهي صلة النفس بالنفس، وهي صلة المودة والرحمة والسكن والقرار.

ولقد أحاط الإسلام الأسرة بكل الضمانات التشريعية، لأن قيمتها عند الله عظيمة لذا نجده جلّ وعلا يجمع بين تقواه وتقوى الرحم في أول سورة النساء فقال:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:1]، وفي سورة لقمان جمع بين الشكر له سبحانه، والشكر للوالدين فقال:﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[لقمان: 14].

(1) محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام.(لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 1999م)، ص ص297–298.

وقال أيضا:﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾**[الإسراء: 4]**، فقد جمع سبحانه وتعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين[1].

ولقد اعتنى الإسلام بهذا النظام الدقيق، وحرص على إبرازه وإظهار مكانته ومتانته، من خلال تحديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج، الذي هو النواة الأولى في بناء المجتمع، وهو سنة الأنبياء والمرسلين من قبل، ويكفي أن الله تعالى سماه الميثاق الغليظ، فهو ميثاق يربط بين الزوجين، كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد رسمت معالم وأهداف هذا الزواج، وأحاطته بسلسلة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية من التشتت والضياع[2]، وتكوين أسرة صالحة يسود أفرادها المودة والمحبة والرحمة ، لذا نجد أن الكثير من العلماء والباحثين أولوا عناية خاصة للأسرة فخاضوا في نصوص القرآن الكريم والسنة، بحثا عن مقوماتها وأسسها وواجبات كل فرد من أفرادها، وخاصة حقوق وواجبات الزوجين، لأنه إذا قام كل منهما بواجباته تجاه الآخر تقوى الرابطة الزوجية وتسعد الأسرة وتستقر حياتها.

وعلى غرار الشريعة الإسلامية، نجد أن كل تشريعات الدول والأنظمة المختلفة جعلت النظام الأسري أولوية من أولوياتها، ونظمت الحقوق الملقاة على عاتق كلا الزوجين، كما هو حال المشرع الجزائري الذي اهتم بنظام الأسرة، فنص في المادة 58 من الدستور[3] على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن كلا من قانون الأسرة[4]، والقانون المدني[5]، قواعد لتنظيم وبناء الأسرة.

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن .ج6(ط15؛ بيروت، القاهرة، دار الشروق، 1408هـ/ 1988م)، ص3595.

(2) الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل.(ط.1؛الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1429هـ/ 2008م)،ص3.

(3) الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76 ، 8 ديسمبر 1996م).

(4) قانون رقم84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق لـ27 فبراير2005م. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15 ، 27 فبراير 2005م والموافق قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ04 مايو 2005م.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد43 ، 22 يونيو 2005).

(5) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية، العدد 31، 25 ربيع الأول عام 1428هـ/13 مايو سنة 2007م).

أما قانون العقوبات[1] فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة، وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

فالمشرع الجزائري حرص كل الحرص على بقاء هذه المقومات التي أحاطها بالأسرة، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابطها، والتي تؤدي إلى تفككها.

ومن بين هذه الأفعال المجرّمة، ترك الأسرة، والتي نص عليها في قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني منه في المواد 330،331،332، وأمر بأداء الحقوق إلى مستحقيها، والتي من بينها حق نفقة الزوجة والأصول والفروع والتي نص عليها في المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، فقد جاء في المادة 74 المذكور أعلاه أنه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون، و جاء في المادة 77 أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث".

أما إذا أهمل الزوج أسرته، وقصر في أداء واجباته، فتضررت الأسرة حينها جاز للزوجة أو الأصول أو الفروع أن يرفعوا عليه دعوى قضائية، يطالبونه فيها بالحق في النفقة، فإن امتنع عن تسديد ما ثبت عليه، كنّا أمام جريمة عدم تسديد النفقة التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات، وهو موضوع دراستي.

(1) القانون رقم 66- 165 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1432هـ الموافق ل 2 غشت 2011 م(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 44، 10 غشت 2011م).

وقد عالجت موضوع الدراسة بتحديد الإشكالية التالية:

– ما مدى تأثير جريمة عدم تسديد النفقة على الأسرة وبالتالي على المجتمع؟ وما مدى نجاعة السياسة الجنائية لحماية هذه الأسرة؟

وعضّدت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية:

– ما مفهوم النفقة؟ وما هو حكمها ؟ وما هي مشتملاتها؟

– ما هي الأحكام المترتبة على النفقة؟

– ما شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة؟ وما هي أركانها؟

– ما الآثار القانونية المترتبة عن جريمة الإهمال المادي للأسرة؟

– ما موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة؟

*** أهمية البحث:**

تعتبر النفقة من أعظم الواجبات الدينية، التي أوجبها الشارع الحكيم على الزوج تجاه أسرته ومن يعول، كما أنها من أعظم الواجبات الدنيوية كذلك، لأنها تجسد معنى التكافل والترابط والألفة، وتقوي روابط المحبة بين أفراد الأسرة، وهي جزء هام من الأسس التي ترتكز حياة الناس عليها، لذا فإن عدم تسديدها يهدد الأسرة بالضياع وبالتالي هو تهديد للمجتمع، ولقد انتشرت هذه الجريمة انتشارا واسعا في المجتمع بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء في المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية من النظر إلى هذه الجنحة، لذا كان من الضروري تسليط الضوء عليها.

*** أسباب اختيار البحث:**

1– الأسباب الذاتية:

إن من الدوافع الشخصية التي دفعتني للاهتمام بهذا الموضوع والبحث فيه ما يلي:

– اهتمامي الشديد بدراسة مثل هذه المواضيع الاجتماعية.

– شعوري بمدى أهميته بالنسبة للأسرة خاصة وللمجتمع عامة.

– عدم وعي الكثيرين بمدى الضرر الذي يلحق بالأسرة جراء الإهمال المادي لها.

– انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا.

2– الأسباب الموضوعية

– التعرف على النفقة ومدى تأثر الأسرة عند عدم الالتزام بها.

– توضيح مسؤولية كُلاً من الزوج والزوجة تجاه الأسرة.

– توضيح حقيقة هذه الجريمة وبيان أحكامها شرعا وقانونا.

*** أهداف البحث:**

من بين الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها ما يلي:

ــ جمع ما تفرق من آراء حول الموضوع، ودراسته دراسة شاملة، مع توضيح ما اختلف فيه الفقهاء وما اتفقوا عليه .

ــ مقارنة ذلك بين الشريعة والقانون كلما كان ذلك ممكنا، وتوضيح الأدلة التي اعتمدها كل جانب.

ــ الأهمية البالغة للموضوع، والتي تعود بالنفع على الأسرة وعلى المجتمع.

ــ السعي من خلال الكتابة في هذا الموضوع إلى تقريب المادة العلمية لكل الذين يريدون الاطلاع، والبحث في مثل هذه المواضيع، وحتى تعم الفائدة في أوساط المجتمع عامة والطلبة بصفة خاصة.

*** الدراسات السابقة:**

من خلال بحثي المتواضع عن الدراسات التي تناولت موضوع عدم تسديد النفقة بين الشريعة والقانون وجدت بعض الدراسات المتفرقة والمختصرة في كتاب جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة للأستاذ عبد العزيز سعد، ومن الرسائل الأكاديمية التي تناولت هذا الموضع، رسالة ماجستير للأستاذ أحمد سعود، تحت عنوان جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، والتي تناولت الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ومن بينها جريمة عدم تسديد النفقة الموضحة في قانون العقوبات المادة 331، كذلك نجد التطرق لهذه الجريمة في كتاب الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال- للدكتور أحسن بوسقيعة، حيث تناول هذه الجريمة أيضا ضمن المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الثالث بعنوان الجرائم ضد الأسرة والطفل.

*** منهج الدراسة:**

في إطار المنهجية التي اتبعتها للوقوف على حقيقة هذا الموضوع، اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات المتفرقة ورصد الأدلة، وتتبع الأقوال الفقهية من مظانها، ومقارنة بعضها ببعض، حيث جاءت الدراسة موضحة لمفهوم النفقة وجريمة عدم تسديدها، ثم بيان موقف المشرع الجزائري فيها لتتضح المقارنة بينه وبين الأقوال الشرعية، إضافة إلى الجزاء المقرر شرعا وقانونا ضد مرتكبي هذه الجريمة، مع الاعتماد على تحليل المادة 331 من قانون العقوبات.

كما اعتمدت في الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، ككتاب نظام الأسرة في الإسلام لمحمد الصالح الصديق، وكتاب دراسات النظام القانوني للأسرة في التشريع الإسلامي لمحمد علي محجوب، وكذلك كتاب الأحوال الشخصية لأبي زهرة وقد أحلت في الهامش إلى كل المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذه الدراسة، إضافة إلى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، كما اعتمدت أيضا على كتب شرّاح القانون، كالوجيز في شرح قانون الأسرة للدكتور العربي بلحاج، وجعلت من قانون الأسرة، وقانون العقوبات مستندا لدراستي القانونية، وعمدت أيضا إلى ترجمة الأعلام الذين تم ذكرهم في المتن، إلا أنني لم أترجم للخلفاء الراشدين، وكذلك أيمة المذاهب الأربعة، لأن شهرتهم غنية عن الترجمة لهم والتعريف بهم.

*** الخطة العامة للدراسة:**

تتمحور خطة دراسة الإشكالية ضمن تقسيم الموضوع إلى فصلين إضافة إلى مقدمة، حيث تناولت في الفصل الأول الالتزامات المادية للأسرة وأحكامها، في مبحثين قدمت في الأول مفهوم النفقة وحكمها، وفي الثاني شروطها ومسقطاتها.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الجريمة المترتبة عن التخلي عن الالتزامات المادية العائلية، حيث بينت في مبحثه الأول شروط قيام هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني خصائص هذه الجريمة وأدلة إثباتها والآثار المترتبة عليها، وذيلت الموضوع بخاتمة لخصت فيها ما جاء فيه من مادة علمية، ثم أتبعتها بمجموعة من الفهارس(فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات).

الفصل الأول:

الالتزامات المادية للأسرة وأحكامها

تمهيد وتقسيم

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في المجتمع، و لمّا كانت تعتمد في حياتها على الترابط، والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، كان من الواجب رعايتها والمحافظة عليها من التشتت والضياع، لذا جاءت الشريعة الإسلامية مبينة للعلاقة الزوجية، التي يجب أن تبنى على المحبة والرحمة والمودة والإحسان، وحتى تكتمل السعادة ويسود العائلة الود والاحترام المتبادل، وجب على كل فرد منها القيام بواجباته، ومن بين هذه الواجبات، واجب الإنفاق على الزوجة والأصول والفروع، وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الفصل، حيث قسمته إلى مبحثين تناولت في الأول مفهوم النفقة وحكمها ومشتملاتها، وخصصت الثاني للحديث عن الأحكام المترتبة على هذه النفقة.

المبحث الأول: مفهوم النفقة وحكمها ومشتملاتها

إن الالتزامات المادية الملقاة على عاتق الزوج تجاه زوجته وأصوله وفروعه، هي واجب الإنفاق عليهم، فما هو مفهوم النفقة؟ وما هو حكمها؟ وما هي مشتملاتها؟ هذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

حتى يتضح مفهوم النفقة، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، عرّفت في الأول النفقة لغة وفي الثاني تعريفها اصطلاحا، أما الثالث فخصصته للتعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة:

النفقة مشتقة من النفوق (بضم النون)، أي الهلاك، نقول نفق الغرس أي هلك، أو من النفاق(بفتح النون) أي الزوال والنفقة هي الإخراج والذهاب يقال نفقت الدابة إذا أخرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك ويقال نفقت السلعة أي راجت يقال نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا: مات، وفي هذا المعنى قال الشاعر:

نفق البغل وأودى سرجه ... في سبيل الله سرجي والبغل

ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، ورجل منفاق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[1]، ونفق الشيء نفقا فني، وأنفقته أفنيته وأنفق الرجل زاده، أفناه، ونفقت السلعة نفاقا بالفتح كثر طلابها ونفقت المرأة، كثرخطّابها[2].

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج10(ط3؛ ، بيروت، دار صادر،1414هـ)، ص693.
(2) أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2(لا.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص618.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا:

وردت عدة تعاريف للنفقة أذكر من بينها ما يلي:

- "النفقة هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح"[1].

- وهي أيضا: "كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[2].

- وعرفها ابن عرفة[3] بقوله:"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".

قوله "ما به قوام معتاد حال الآدمي"، أخرج به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وأخرج بقوله "معتاد حال الآدمي"، ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية كالحلوى مثلا، وقوله "دون سرف"، أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا النفقة المقررة قضاء، ويقصد بالسرف، الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستلذة، وقوله من "غير سرف"، قيد لقوله ما به قوام، بمعنى دون سرف التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد[4].

الفرع الثالث: تعريف النفقة قانونا:

لقد تحدث المشرع الجزائري في المواد:74،75،76،77، 78، من قانون الأسرة عن النفقة، حيث تكلم على نفقة الزوجة في المادة:74، وعن واجب النفقة عن الولد ما لم يكن له مال في المادة:75.

وجاء في المادة 77 من نفس القانون " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

---

(1)عبد الرحمن الجز يري، الفقه على المذاهب الأربعة.ج4(لا.ط؛ بيروت، دارإحياء التراث العربي، د.ت) ص553.

(2) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.ج1(ط2؛ الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص169

(3) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة 716هـ/ 1316م بتونس، أخذ عن ابن عبد السلام ومحمد بن هارون والشريف التلمساني، وأخذ عنه مجموعة من العلماء، منهم البرزلي، وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون، له عدة مؤلفات منها: المختصر الكبير في الفقه، المختصر الشامل في التوحيد، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة 803هـ/ 1400م.أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام.ج7(ط15،بيروت، دار العلم للملايين، 2002م)، ص43.

(4) الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة.ج1(ط1؛لا.م:المكتبة العلمية،1350هـ)،ص227

وجاء في المادة78: " تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

أما في حالة عجز الزوج فإن نفقة الأولاد تجب على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهذا حسب نص المادة 76 من قانون الأسرة[1].

فالمشرع الجزائري لم يعرف النفقة صراحة، ولكن بإمكاننا استخلاص تعريف لها من خلال هذه النصوص على أنها: " كل ما تحتاجه الزوجة والأولاد والأقارب حسب درجة الإرث من غذاء وكسوة و علاج و سكن و أجرته و ما يعتبر من ضروريات المعيشة بحسب ما تعارف و اعتاد عليه الناس في حياتهم و كان لازما لهم و هذا الأمر يختلف باختلاف المكان و الزمان".

واستناد إلى هذه النصوص يتضح أن النفقة الشرعية حسب رأي المشرع الجزائري تجب بسببين هما: الزواج والقرابة.

(1) تنص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على أمهم إذا كانت قادرة على ذلك".

المطلب الثاني: حكم النفقة ومشتملاتها

بعد أن قمت بتعريف النفقة لغة، واصطلاحا، وقانونا، وجب التعرف على حكمها، وما تشتمل عليه، وهذا من خلال فرعين، الأول حكم نفقة الزوجة والأقارب، والثاني، مشتملات النفقة.

الفرع الأول: : حكم النفقة

النفقة واجبة على الإنسان لغيره بثلاثة أسباب هي: الزوجية، والقرابة الخاصة، والملك[1].

وسأقتصر في دراستي على النفقة بسبب الزوجية والقرابة الخاصة(الوالدين والولد)، دون الملك .

أولا: النفقة على الزوجة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فهي حق من حقوق عقد زواج صحيح[2]، ولأنها ـ أي الزوجة ـ محبوسة على الزوج مشغولة بمصالحه، ترعى بيته وأولاده، قائمة بواجباتها، كان على الزوج أيضا أن يقوم بواجب الإنفاق عليها[3]، ولو كانت كافرة، عملا بالأصل العام: " كلُّ من حُبِسَ لحقِّ غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله"، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك[4].

ودليل وجوبها من القرآن قوله تعالى:(**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[البقرة: 233]، وقوله أيضا:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**)[الطلاق: 6].

وقولة أيضا:(**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**)[الطلاق:7] .

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10(ط4؛ دار الفكر، دمشق، د.ت) ص7349.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج5(ط10؛ دار الشروق، بيروت، 1983م)، ص3603.

(3) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج2(ط1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ /2008م)، ص619.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7373.

وقوله أيضا:(**الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) [النساء:34]، ووجه الاستدلال هو ما تدل عليه الآية من إقرارها للعرف البشري، فقد جاء قوله تعالى:(**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم الذين يعولون أسرهم[1].

ومن السنة ما رواه مسلم[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:" اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فِرَاشَكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّح، وَلَهُنَّ عَلَيكُم رِزْقُهُن وَكُسوَتُهُن بِالْمَعْرُوفِ"[3].

وعن أبي هريرة[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أفضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِى وَاليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابدَأ بِمَن تَعُول. تَقُولُ المَرأَةُ: إِمَّا أَن تُطعِمَنِي، وَإِمَّا أَن تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ العَبدُ: أَطعِمنِي وَاستَعمِلنِي وَيَقُولُ الابنُ: أَطعِمنِي إِلَى مَن تَدَعُنِي" فَقَالُوا:" يَا أَبَا هُرَيرَةَ سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَ سَلَّمَ ؟ قَالَ: لاَ هَذَا مِن كِيسِ أَبِي هُرَيرَةَ "[5].

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[6].

---

(1) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته.ج4(ط2؛ بيروت، مؤسسة المعارف،1426هـ/2005م)، ص255.

(2) هو الإمام الحافظ أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسبوري، ولد سنة 204هـ، من شيوخه أحمد بن سعيد الدارمي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومن مصنفاته: "المسند الكبير"، "الأسامي والكنى"، "السند الصحيح"، وغيرها، توفي في شهر رجب سنة 261هـ بنيسابور، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج12، ص557.

(3) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(لا.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص 886.

(4)عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، ولد سنة 21 ق هـ/602م، أسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثا، وولي إمرة المدينة والبحرين في عهد عمر ثم عزله، توفي سنة 59هـ/679 م بالمدينة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني،ج 7، ص 348-361 ؛ الأعلام ، للزركلي ، ج 3 ، ص308.

(5) أخرجه البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق وتعليق:د. مصطفى ديب البغا،ح5(ط:3؛ دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1987م)، كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، ص2048.

(6) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرنؤط ومحمد كامل قره بللي،ح3(ط:3؛ دار الرسالة العالمية، 1407هـ/ 1987م)، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، ص118.

وأما من الإجماع فالفقهاء متفقون على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن إن كانوا بالغين، إلا من كانت ناشزا منهن، فإنه لا نفقة لها، وكذلك الصغيرة التي لا يستمتع بها حسب رأي الحنفية[1].

وما يجب مراعاته عند الإنفاق هو التوسط والاعتدال، فيجب على الإنسان أن لا يسرف ولا يقتر، وإنما يكون وسطا بينهما، لقوله تعالى: **:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[الأعراف:31]، وقوله أيضا: **:(ولاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)**[الإسراء:29].

فالنفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يسأل عن حق الزوجة:" أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ - أو اكتسبْتَ - ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت"[2].

وتعتبر النفقة على الأهل من أعظم الصدقات أجرا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[3]، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء، كما أنه يبعث على الحقد والكراهية، كما لا ينبغي وصف صنفا من الطعام لهم، وهو لا يريد إطعامهم إياه، وما يجب على الزوج أيضا مراعاته عند الإنفاق على أسرته، أن يتحرى الحلال فلا يطعمهم حراما، لأن في ذلك جناية عليهم[4].

أما المشرع الجزائري فقد أوجب نفقة الزوجة على زوجها في المادة 74 من قانون الأسرة والتي نصها: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد78-79-80 من هذا القانون"، وكذلك المادة 37 من نفس القانون قبل التعديل.

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7373.

(2) أخرجه أبو داود ت275هـ، سنن أبي داود. تحقيق. شعيب الأرنؤط ومحمد كامل قره بللي،ج3(ط:1؛ دار الرسالة العالمية، ، 1430هـ/2009م)، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ص476.

(3) أخرجه مسلم ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(لا.ط؛ بيروت، دارإحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ص 692.

(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين.ج2(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص47.

وعند تقدير النفقة فإن القاضي يراعي حالة الزوج والزوجة يسارا وإعسارا، كما أنه لا يراجع مقدارها قبل سنة من الحكم بها، وهذا استنادا لنص المادة 79من قانون الأسرة والذي جاء فيه: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

ولا يجوز أن ينزل تقدير النفقة عن الحدّ الأدنى لكفاية الزوجة، مهما كان الزوج معسرا، فإن لم يستطع حتى الحدّ الأدنى للكفاية، نفّذ عليه ما يستطيع، أما ما بقي فيستدان عليه، ويكون دينا في ذمته إلى حين الميسرة، لأنه بعدم تحقق الكفاية في النفقة لم تكن الزوجة واصلة إلى حقها المشروع[1].

ثانيا: نفقة الأقارب:

إن نفقة الأولاد واجبة على والدهم، كما أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله[2].

ولقد أجمع الفقهاء الأربعة على وجوب نفقة الأقارب، لكنهم اختلفوا في مدى القرابة الموجبة للنفقة.

فذهب المالكية إلى القول أن النفقة الواجبة، هي للأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب للأب والأم والأبناء دون الجد والجدة، ولا لولد الولد، وهو أضيق المذاهب في إيجاب النفقة للقريب[3].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:**(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)**[الإسراء 23]، وقولة:**(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** [لقمان 15]، ومن المعروف الإنفاق عليهما حتى لو كانا مخالفين في الدِّين، لأنه لا يعقل أن يعيش الإنسان في بحبوحة ورغد من العيش ويترك أبويه يموتان جوعا[4].

(1) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وقانونا وتطبيقا.(لا.ط، الجزائر، دار الهدى، د.ت)، ص275.
(2) المغني، ابن قدامة، ج8(لاط، مكتبة القاهرة، 1968/1388)، ص212.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7349 .
(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7420.

كما استدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[1].

أما الشافعية فيرون أن القرابة التي تستحق بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، لقوله تعالى : (**...مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...**) [الحج78]، فسمّى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جدّ، كما أن اسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: **(يَا بَنِي آدَمَ**)[الأعراف:72].

وقال الحنفية: أن النفقة تجب للقرابة المحرّمة للزواج، ولا تجب لقريب غير محرم، وعلى هذا فالحنفية يشترطون المحرمية لوجوب النفقة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:(**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**) [النساء:36]، وقوله أيضا: (**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**)[الإسراء: 26].

في حين يرى الحنابلة أن القرابة الموجبة للنفقة، هي كل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي، وذوي الأرحام من عمود النسب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**)[البقرة:233]، فالحنابلة لم يشترطوا المحرمية كما اشترطها الحنفية، فالقرابة الموجودة بين المتوارثين تقتضي وجوب صلتهم بالنفقة دون غيرهم، لأنهم أحق بمال المُورِّث من سائر الناس[2].

ففي الآيتين السابقتين من سورتي النساء والإسراء جعل سبحانه وتعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، وأخبر عزّ وجلّ أن لذي القربى حقا على قرابته، وأمر بإتيان هذا الحق والذي هو النفقة، كما أمر بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يرى الإنسان قريبه يموت جوعا وعريا، ولا يطعمه لقمة، أو يستر له عورة ، على الرغم من قدرته على أن يطعمه ويستره[3].

---

(1) أخرجه ابن ماجة ت 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت)، كتاب التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده، ص768.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص7349-7352.

(3) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: محمود بن الجميل،ج2(ط2؛ الجزائر، دار الإمام مالك، 1433هـ/2012م)، ص657.

أما إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال (خزينة الدولة)، قال الكاساني[1] في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها: " ... وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها "[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا"[3].

وهذا يعني أن الذي ليس له قريبا ينفق عليه فنفقته على بيت المال[4].

أما حكمها قانونا، فهو وجوب نفقة الأصول على الفروع والعكس، وهذا ما أكدته المادة 77 من قانون الأسرة بنصها: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وكذلك ما أكدته المادة 75 من نفس القانون " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد[5]، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

أما في حالة عجز الأب عن الكسب أو كان فقيرا معسرا لا يستطيع توفير المال اللازم للإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، فإن الأم هي التي تقوم بذلك بدلا عنه إذا كانت موسرة وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة[6].

---

(1) هو أبو مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي كان يلقب بملك العلماء، من مؤلفاته، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة 587هـ/ الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، ج2، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1976م، ص182.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2(ط2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م)، ص69.

(3)أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب:ميراث السير،(2484/6)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب: من تلاك مالا فلورثته،(63/5).

(4) الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص275.

(5) حددت المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005م سن الرشد بنصها: "سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

(6) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري.(ط2؛ الجزائر،دار البعث للطباعة والنشر، 1989م) ص224-225-226.

ولكن في حالة عجز كلا من الأب والأم عن تأمين نفقة الأولاد، وعن الإنفاق على أنفسهما فإن واجب الإنفاق عليهم جميعا سيكون على عاتق الخزينة العامة للدولة الجزائرية، وهذا الحق كفله دستور 1996 في المادة 59 منه[1].

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا بموجب قرار يحمل رقم 47915 صادر بتاريخ 1987/02/07 مؤكدا على وجوب نفقة الأب على الابن المولود من فراش صحيح بنصه: "من المقرر شرعا أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لما كان قضاة الاستئناف ـ في قضية الحال ـ قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بأن يؤدي نفقة البنت دون أن يثبت الزوجية ودون إثبات نسب البنت للطاعن، فإنهم بقضائهم كما فعلو خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه"[2].

(1) أنظر نص المادة 59 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 7ديسمبر 1996م،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76، 8 ديسمبر1996م).

(2) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 47915 صادر بتاريخ 1987/02/07، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 65 – 67.

الفرع الثاني: مشتملات النفقة

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية مشتملات النفقة والتي هي الطعام والكسوة والمسكن، وغيرها مما يعتبر من الضروريات، وهذا بالمعروف وبقدر الحاجة.

يقول ابن قدامه[1]: "وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجياتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"[2].

فهذه الحاجيات هي من أساسيات الحياة التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها، وعلى الزوج أن يوفرها لزوجته وأولاده ومن يعول، بقدر وسعه و حسب المعروف، لقوله تعالى:(**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**ۚ)[البقرة: 233].

ولا يخفى على أحد أن رزق الإنسان هو المال الذي يستخدم في سد حاجيات حياته، وأن هذه الحاجيات تتمثل في الغذاء الذي يقيم بنية الإنسان، والكسوة التي تقي جسمه خارجيا، من الحر والقرّ، والمأوى الذي يأوي إليه، طلبا للراحة والسكن، ويتبع هذه العناصر الثلاث عناصر أخرى كالتطبيب والخدمة وغيرهما[3]، وهي على التفصيل التالي:

أولا: الطعام

يتعين على الزوج أن يقدم لزوجته ما يكفيها من طعام وما يصلحه، وشرابا وأدما ووقودا وغيره حسب ما هو متعارف عليه في البلد[4].

فالشافعية يرون أنه يفرض على الزوج الموسر مدّان، وعلى الأوسط مدّ ونصف، وعلى المعسر مدّ من الطعام[5]، والمعسر عندهم هو من لا يقدر إلا على مدّ واحد من الطعام بعد توزيع ماله عليه وعلى من تجب عليه نفقته العمر الغالب، فإذا زاد الفاضل وبَلغ مُدّين فإنه يكون موسرا، فهم يعتبرون تقدير النفقة حسب حال الزوج ، ولا يعتبرونها بكفاية

(1) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ولد بجمّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من نابلس في فلسطين سنة 541 هـ / 1146م ، رحل إلى دمشق وبغداد لطلب العلم ، ودرس على يد عبد القادر الجيلالي وابن الجوزي ، من مؤلفاته العمدة، والمقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والمغني، توفي سنة 620 هـ/ 1223 م، ودفن في مغارة التوبة بمدينة دمشق.(عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، محمود الأرناؤوط ،ج7، ط 1؛ بيروت ، دار ابن كثير ، 1406 هـ/1986 م ، ص 155-156؛ الزركلي : الأعلام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 329-330.)

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، ص195.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص273.

(4) محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية. ج1(لا.ط؛ الجزائر، دارالشهاب للطباعة والنشر،د.ت)، ص378.

(5) القرطبي(الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2(لا.ط؛ لا.م، دارالفكر،د.ت)، ص41.

الزوجة، ويفرض على الزوج الأدم حسب ما اعتاده الناس، كما أن الفاكهة تجب لمن اعتادتها، وكل ما يتبع الطعام والشراب[1].

أما الحنفية فيرون أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بقدر ما يكفيها من الطعام، بحسب حاله يسرا وعسرا، لقوله تعالى:(**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**)[الطلاق7]، وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال[2].

في حين ذهب الحنابلة إلى القول أن الطعام من خبز وأدم يلزم على الزوج بالقدر الكافي لمثلها من النساء فلا تلزم بالحبوب فإن تراضيا على شيء، أو اتفق على تعجيله أو تأجيله مدة معينة فإنه يصح، وتجب عليه عند طلوع شمس كل يوم[3].

قال الإمام مالك: "والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار، ويعتبر حالهما بالنسبة إلى البلد الذي هما به، والسعر للقوت وما بعده، من رخاء وغلاء وتوسط بينهما، لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولابد من كفايتها"[4].

فالمالكية إذن يرون أن الطعام وما يلزم له يفرض على الزوج لزوجته بحسب حالها وحاله يسرا أو إعسارا، وينظر في تقديره للعادة[5].

ثانيا: الكسوة:

أجمع العلماء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها، وهي مقدرة بالاتفاق بكفاية الزوجة، وليست مقدرة بالشرع، فتفرض باجتهاد الحاكم على قدر يسر وعسر الزوجين، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة[6]، من ثياب القطن أو الصوف، ولا يُجبر على

(1) عبد الرحمن الجز يري، مصدر سابق، ص560.

(2) السيد سابق، فقه السنة.ج2(ط21؛ القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، 1420هـ/1999م)، ص114.

(3) عبد الرحمن الجز يري، مصدر سابق، ص561.

(4) صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك.ج1(لا.ط؛ دارالفكر، بيروت، د.ت)، ص402.

(5) علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي. ج2(لا.ط؛ دار المعرفة، بيروت، د.ت) ص122.

(6) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7389.

كسوتها من ثياب الحرير ولو كانت معتادة، إلاّ أن يكسوها باختياره، كما لا يُجبر على كسوتها بثوب زائد على المعتاد لكي تخرج به مع النساء افتخارا[1].

وتشمل الكسوة كل ما تحتاج إليه الزوجة للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة بحسب العادة، الموسر على حسب يساره والمعسر على حسب إعساره[2]، وعلى الزوج أن يكسوَ زوجته بما يتناسب وحالته المادية ومركزه الاجتماعي، بحيث تكون كافية لها[3].

ومما يدخل في الكسوة الواجبة شرعا، الزينة التي تتضرر المرأة بتركها، كالكحل والدهن والحناء، وليس على الزوج أجرة الماشطة أو المزينة، إذا لم تكن قد اشترطتها[4].

وتجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، وتدفع عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وعند الحنفية والشافعية تدفع في كل ستة أشهر[5].

ثالثا: السكن الشرعي

إن العنصر الثالث من مشتملات النفقة هو المسكن، والواجب فيه شرعا بيت له مرافق (منافع ـ خدمات ـ مطبخ)، وأن يكون بين جيران صالحين ومأمون عليها فيه، وأن يكون بقدر حال الزوجين[6].

فالناس يتفاوتون في الغنى والفقر والعسر واليسر والمساكن ولوازمها من المتاع والأثاث[7].

---

(1) عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك.ج2(لا.ط؛ الجزائر، مؤسسة العصر، د.ت)، ص115.

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، ص199

(3) محمد علي محجوب، النظام القانوني للأسرة في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، 2005، ص143.

(4)الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج2(ط1؛ بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص623.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7390.

(6) علي أبو البصل، دراسات في فقه الأسرة.(ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004) ص60.

(7) عمر سليمان الأشقر، أحكام الخطبة والزواج. (ط2؛ دار النفائس، الأردن،1997م)، ص290.

ويجب أن تتوفر في المسكن الأوصاف الآتية:

* أن يكون السكن ملائما لحالة الزوج المالية.

* أن يكون مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة (المطبخ وغرفة النوم ودورة المياه).

* أن يكون مشتملا على كل ما يلزم السكنى، من أثاث وفراش وغطاء، وجميع الأدوات المنزلية اللازمة.

* أن يكون السكن بين جيران صالحين، تأمن فيه الزوجة وأسرتها على أنفسهم ومالهم[1].

* أن يكون مستقلا بها، ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية[2].

ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أمه أو أخته أو أي أحد آخر من أقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في مسكن منفرد خاص بها وحدها[3].

أما الشافعية فيرون أن المسكن الواجب للزوجة هو مسكن يليق بحالها لا بحاله هو، سواء كان مملوكا أو مكترى، ولو كان الزوج معدما[4].

أما الحنابلة فقالوا أن المسكن يجب أن يكون على قدر إيسار وإعسار كلا الزوجين، فالمسكن ضروري للإنسان ولا يستطيع الاستغناء عنه، ففيه يستتر عن العيون ويحفظ متاعه ويستمتع مع أهله[5].

في حين يرى المالكية أن الحد الأدنى للمسكن حجرة واحدة مستقلة بمرافقها[6]، ولا يُجمع بين النساء في مسكن واحد إلا برضاهن[7].

---

(1) فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق. ج1(لا.ط؛ طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1986م)، ص191.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7390.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع.ج4(لا.ط؛ دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت)، ص23.

(4) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص561.

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، ص569

(6) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7391.

(7) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. ج2(ط2؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/ 1980م)، ص561.

رابعا: العلاج

يدخل ثمن العلاج من ضمن مشتملات النفقة، وعليه يجب على الزوج حالة مرض زوجته أن يعالجها لأن في ذلك " ... زيادة وتمتين للروابط الأسرية واستراحة النفوس وطمأنة القلوب وتحسيسها بأهمية البعض لدى الآخر ... "[1].

وفي نفقة الزوجة المريضة نفرّق بين حالتين، فإن كان مرضها قبل انتقالها إلى بيت الزوجية، وكان هذا المرض حائلا من الانتقال، فلا يلزم الزوج بنفقتها وبالتالي فحقها في النفقة يسقط، أما إذا مرضت بعد العقد وقبل الدخول وكان المرض ليس بمانع لها من الانتقال إلى بيت زوجها، كما أنه ليس بمانع للزوج من ممارسة حقوقه الزوجية، أو كان المرض بعد الدخول فالزوج ملزم بنفقتها، وعلى هذا فالزوجة المريضة تجب نفقتها على زوجها، لأن المرض أمر عارض وليس لها دخل فيه، كما أنه ليس من المروءة في شيء أن يستمتع الرجل بزوجته حال صحتها، ينفق ويتودد ويلاطف ثم يتنكر لها عند مرضها[2].

أما من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري أدرج مشتملات النفقة صراحة في في المادة 78 من قانون الأسرة بنصها:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

ويؤكد ما سبق ذكره الاجتهادات القضائية الواردة في نفقة السكن، والتي منها قرار المجلس الأعلى رقم 38331 الصادر بتاريخ 1985/11/04 : " وأن الالتزام بواجب نفقة السكن يظل التزاما قائما في جانب الزوج مهما كانت الاعتبارات المتذرع بها كوجود أزمة سكن حادة في العاصمة.

متى كان من الأحكام الشرعية أن للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة وإسكانها مستقلة عن أهله، ولو لم تكن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم، فإن القضاء بما يخالف هذه الأحكام يعد خرقا بما أقرته من مبادئ،

(1) محمد محدة، مرجع سابق، ص384.

(2) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص147.

وعليه يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة بالعاصمة"[1].

أما بالنسبة للعلاج فقد أكد قرار المجلس الأعلى، رقم 39394 الصادر بتاريخ 1986/02/10، على ضرورة النفقة على الزوجة المريضة: "ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما.

والقضاء بما يخالف، استوجب نقض القرار الذي بعد أن صرح بالتطليق بطلب من الزوجة بسبب مرضها بدفع نفقة لها لمدة سنة "[2].

*** نفقة الخادم**

أما نفقة الخادم فالفقهاء متفقون على أنها واجبة على الزوج إذا كانت المرأة ممن تخدم في بيت أهلها، بشرط أن يكون الزوج موسرا، أما إن كان معسرا فلا يلزمه ذلك، لأن الخادم ليس ضروريا، واختلفوا في العدد الواجب للخدمة، فذهب الجمهور(أبو حنيفة والشافعي وأحمد) إلى القول أنه لا يلزمها سوى خادم واحد، لأن الزيادة من باب الترف ولأن الكفاية تتحقق بخادم واحد[3].

واختلف الذين أوجبوا النفقة على خادم الزوجة في العدد الذي تجب عليه نفقته، فقال بعضهم تجب عليه نفقة خادم واحد، وقيل على خادمين إذا كانت ممن يخدمها خادمين وهذا رأي الإمام مالك[4].

والزوج ملزم بأن ينفق على خادمة زوجته، إلا لريبة في الخادمة تضر بالمرأة في دينها ودنياها، وليس للزوج استبدال هذه الخادمة، وهذا منعا للضرر الذي يلحق الزوجة[5].

(1) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 38331 صادر بتاريخ 1985/11/04، المجلة القضائية، العدد الأول،1989، ص ص 101-104.
(2) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 39394 صادر بتاريخ 1986/02/10، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص ص 111-114.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7393.
(4) القرطبي، مرجع سابق، ص41.
(5) الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص258.

*** نفقة المرضع والحاضنة**

تُلزم المرأة بإرضاع ولدها مجانا، إن كانت الزوجية قائمة، أو كانت في الطلاق الرجعي، لأن الزوج في هذه الحالة مطالب بالإنفاق عليها، ولايلزمها إرضاع الطفل إن كانت مطلقة ثلاثا ، بل لها أن تأخذ أجرة الرضاعة إن أرادت ذلك، فإن لم يقبل الصبي غيرها لزمها إرضاعه بأجرة، إن كان الأب موسرا، أما إن كان معسرا، فإنها ترضع الصغير مجانا[1].

وفيما يخص نفقة المحضون من كسوة وغيرها مما يحتاجه الولد، فواجبة على أبيه، يدفعها للحاضنة، وتقدر باجتهاد الحاكم، وحسب حال الزوج، كما يجب للحاضنة السكنى التي تمارس فيها الحضانة، والحاكم هو الذي يوزع أجرة المسكن في مال المحضون أو أبيه، بين المحضون والحاضنة[2].

وأما نفقة المحضون في القانون، فقد أكّدته المحكمة العليا بموجب قرارها تحت رقم: 197739 الصادر بتاريخ 1998/07/21 " إن أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصرا من عناصر النفقة، ومنها فإنها من التزامات الأب تجاه أولاده المحضونين إلا أن تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع "[3].

وأنه " تطبيقا لأحكام المادتين 72 و78 من قانون الأسرة فإن السكن أو أجرته عنصرا من عناصر النفقة، إلا أن القضاء استقر أن يحكم للمطلقة الحاضنة بمبلغ مالي لا من أجل تغطية أجرة الكراء وإنما لمساعدة الممارس للحضانة وللمحضون له معا"[4].

ولا عبرة في تحديد بدل الإيجار بعدد الأطفال المحضونين:"يعتبر بدل الإيجار أو السكن عنصرا من عناصر النفقة الواجب دفعها من طرف الأب للمحضون ولا يمكن أن يقترن منح بدل الإيجار بعدد الأطفال المحضونين"[5].

---

(1) عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك.ج2(لا.ط؛ الجزائر، مؤسسة العصر، د.ت)، ص117.

(2) الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص298.

(3) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 197739الصادر بتاريخ 1998/07/21، نشرة القضاة، العدد 56، ص ص 37-39.

(4) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 248186الصادر بتاريخ 2000/07/18، نشرة القضاة، العدد الأول، 2003، ص ص96-100.

(5) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 254635 الصادر بتاريخ 2002/05/08، نشرة القضاة، العدد 57، ص ص 209-212.

وتستحق الحامل المطلقة طلاقا بائنا نفقة حملها، ولا تعطى النفقة بدعواها لاحتمال كذبها، بل عند ظهور الحمل وحركته، وهذا بشهادة امرأتين عدلتين ، والحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر، كما أنه لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر، وعندها تجب لها النفقة من أوله ـ أي الحمل ـ أمّا إن طلقها بعد أشهر من حملها فنفقتها من يوم طلاقها، وترجع عليه بما مضى[1].

وفي هذا السياق " تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية "[2].

ويتعين التنويه بأن المشرع قد أحسن عندما أدخل النفقة فيما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، لأن المتعارف عليه هو اختلاف الضروريات من وقت لآخر فما هو ضروري في المدينة قد يكون ليس من الضروريات في الريف، وما كان ضروريا في المناطق الحارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة[3].

***نفقة الزوجة العاملة:**

وتجدر الإشارة إلى أن الزوجة العاملة في التدريس، أو الطب، أوغيرهما من الوظائف الأخرى والتي يقتضي عملها الخروج من المنزل ليلا أو نهارا، أن نفقتها واجبة على زوجها إذا رضي بخروجها من البيت من أجل العمل، لأنه رضي بالاحتباس الناقص، وإن لم يرض بعملها ومنعها منه، فأبت وخرجت من بيتها ولم تمتثل لأمر زوجها، سقط حقها في النفقة لأنها في هذه الحالة تعد ناشزا[4].

فإن رضي بخروجها للعمل في البداية ثم منعها منه لاحقا، فلا نفقة لها إن خرجت، أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فللفقهاء آراء متباينة في ذلك على النحو التالي:

ـ للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى العمل، فإن لم تمتنع سقط حقها في النفقة، لأن الشرط فاسد، عند الحنفية، والعقد صحيح، فإن لم تمتنع سقط حقها في النفقة.

(1) صالح عبد السميع الآبي، مصدر سابق، ص404.
(2) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 478795 الصادر بتاريخ 2009/02/11 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2009م، ص ص 269-274.
(3) محمد محدة، مرجع سابق، 390.
(4) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص149.

ـ وقال المالكية: هذا شرط صحيح لكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، وله أن يمنعها من العمل إذا أراد، وتكون ناشزا إن لم تستجب لذلك.

ـ وذهب الحنابلة إلى القول: بأن هذا شرط صحيح يجب الوفاء به، وليس للزوج منعها من العمل، وإن فعل فلا تعتبر ناشزا.

ـ أما الشافعية فهم يرفضون هذا الشرط، لأن مذهبهم الجديد يوجب النفقة بالتمكين التام، لا بالعقد، وأن خروجها من بيت زوجها بدون إذنه، يعد نشوزا يسقط حقها في النفقة[1].

أما موقف المشرع الجزائري من اشتراط عمل المرأة، فقد جاء النص عليه في المادة 19 من قانون الأسرة:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

* **نفقة المعتدّة**: تجب نفقة المعتدّة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل وهذا بالاتفاق، لقوله تعالى:**(وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)** [الطلاق: 6]، ولا تجب نفقة المعتدّة من وفاة أو زواج فاسد[2] أو شبهة[3].

وهذا بالاتفاق أيضا[4]، أما المالكية قالوا أن المتوفى عنها زوجها، وهي في عصمته لا نفقة لعدتها، سواء كانت حائلاً أو حاملاً ويبقى لها الحق في السكنى إذا كانت في منزل مملوك للمتوفى، ومثلها المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات عنها زوجها وهي في العدّة[5].

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7379.

(2) الأنكحة الفاسدة هي: نكاح الشغار: وهو قول القائل زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ونكاح المتعة: وهومنتشر عند الشيعة المتطرفة، ويسمى عند الفقهاء أيضا بالزواج المؤقت، النكاح في موسم الحج حال الإحرام، ونكاح المسلم من الكافرة غير كتابية، كالوثنية، والمجوسية.ينظر: عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي. ص ص32-33.

(3) نكاح الشبهة: هو اتصال جنسي بين الرجل والمرأة غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة التي زفت إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل أنها زوجته، فيدخل بها، أو مثل وطء امرأة يجدها فعلى فراشه فيظنها زوجته، أو مثل وطء المرأة المطلقة ثلاثا أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.ينظر: كمال لدرع، "حماية حقوق الطفل". المعيار، قسنطينة: كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ع9، جمادي الأولى 1425هـ/ جويلية 2004م، ص565.

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7405.

(5) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص576.

أما المطلقة طلاقا بائنا، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: و هو قول مالك والشافعي بأن لها السكنى ولا نفقة لها، واحتجوا لإثبات السكنى، بقول الله تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**) [الطلاق: 6].

ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: (**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)** [الطلاق: 6]، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة[1].

القول الثاني: للأحناف الذين أوجبوا لها النفقة والسكنى، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**) [الطلاق: 6].

فهذا نص في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعا وجبت النفقة لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل.

القول الثالث: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: " طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى "، وقد أنكر عمر وعائشة[2] رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته، وقال عمر:" لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت".

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: " بيني وبينكم كتاب الله "[3].

قال الله تعالى: (**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**).[الطلاق:1].

---

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار.تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6 (ط:1؛ مصر،دار الحديث،1413هـ/1993م)،ص357.

(2) هي عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابي بكر عبد الله بن أبي قحافة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم،أفقه نساء الأمة على الإطلاق. هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد. فروت عنه علما كثيرا طيبا مباركا فيه، وعن أبيها، وعن عمر، وفاطمة. توفيت سنة57هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج2، ص135.

(3) السيد سابق، مرجع سابق، ص119.

ويصحّ أن تفرض قيمة النفقة نقدا لتشتري به المرأة ما تحتاج إليه، وتفرض النفقة سنويا، أو شهريا، أو أسبوعيا، أو يوميا، حسب ما هو متاح للزوج، والذي يجري عليه العمل الآن في المحاكم، هو فرض مبلغا شهريا من طرف القاضي، دون تفصيل لأنواع النفقة بحسب كفايتها وحالة زوجها[1].

(1) المرجع نفسه، ص115.

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على النفقة

لما كانت النفقة التزاما ماديا واجب على الإنسان أن يؤديه لمن تجب عليه نفقته، سواء كانت الزوجة أو الأصول أو الفروع، كان لابد من شروط تتوفر في المنفق عليه حتى يكون من مستحقي النفقة، وكذلك تاريخ لهذا الاستحقاق، والحالات التي تسقط الحق في النفقة، وهذا ما سأتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة

إذا كانت النفقة واجبة على الزوج وحقا من حقوق زوجتة وأصوله وفروعه، فإنه لابد من توفر شروط تستحق بها هذه النفقة، فما هي هذه الشروط؟

الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة الزوجة

ذهب الشافعية إلى القول أن النفقة تجب على الزوج إذا عرضت الزوجة نفسها عليه، وأخبرته أنها مستعدة لدخوله عليها متى شاء، فهم بذلك يشترطون التمكين لا مجرد العقد[1].

أما الحنفية فاشترطوا التسليم، بحيث لايكون هناك مانع من الوطء أو الاستمتاع ، ولا يهم الدخول[2].

في حين قال الحنابلة: تستحق الزوجة النفقة بشروط هي:

1- أن تسلم نفسها تسليما تاما في أي بلدة أو مكان يليق بها فإن امتنعت فلا نفقة لها.

2- أن تكون ممن يوطأ مثلها فإذا كانت خلاف ذلك فلا تجب لها النفقة.

3 - أن لا تكون ناشزا، وأن لا يحول بينها وبينه حائل يمنع وصوله إليها، فإن كانت ناشزا أو لا يستطيع الوصول إليها، سقط حقها في النفقة[3].

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص568.

(2) الكاساني، مصدر سابق ص19.

(3) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص ص570- 571.

أما المالكية فاشترطوا شروطا قبل الدخول وشروطا بعده كالآتي:

1- شروط وجوب النفقة قبل الدخول:

* التمكين من الدخول فإن امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها.
* أن تكون مطيقة للوطء، فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها.
* أن يكون الزوج بالغا، فإن كان صغيرا ولم يدخل فلا نفقة لها.
* أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الهلاك[1].

2- شروط وجوب النفقة بعد الدخول

* التمكين من الوطء، فإذا طلبه منها وامتنعت فلا نفقة لها.
* أن تكون سليمة من عيوب النكاح، إلا أن يتلذذ بها وكان عالما بالعيب، فهنا تلزمه النفقة[2].

ويرى ابن حزم الظاهري[3] أن المرأة تستحق النفقة من حين قيام الزوجية ولا عبرة لأي شيء آخر، فيقول:"وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله ــ"[4].

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7376
(2) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص568.
(3) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة 384هـ/994م بقرطبة ، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام ، إمام حافظ فقيه ظاهري، ومجدد، نشأ في بيت رياسة وعز، كان أبوه وزيرا ، تعلم الفقه والحديث والمنطق والأدب ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة وعمر أحمد بن محمد بن الجسور، وأبو عبد الله الحميدِيّ، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، تعرض لمحنة، فرحل إلى بلاد الأندلس ، كان كثير التأليف في كل الفنون ومن مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى بالآثار، جمهرة أنساب العرب ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، توفي سنة 456هـ/1064م . (الزركلي : الأعلام ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 254.)
(4) أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار.ج9(لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص249.

ومن الناحية القانونية فقد أوجب المشرع الجزائري نفقة الزوجة على زوجها وذلك بموجب المادة74 من قانون الأسرة المعدل حيث اشترط جملة من الشروط وهي:

ـ الدخول بالزوجة: ويقصد بها الخلوة الصحيحة بالزوجة سواء تم الاتصال الجنسي أم لم يتم، متى كان السبب راجع إلى الزوج، أما إذا كان راجع إلى الزوجة فهو نشوز يسقط حق الزوجة في النفقة[1].

ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا، أما إذا كان العقد باطلا أو فاسدا فلا تجب لها النفقة وهذا استنادا إلى نص المادة 32 من قانون الأسرة[2]، لأن الواجب في حالة فساد العقد أو بطلانه التفريق بين الزوجين، لأن الزوجة في هاته الحالة ليست محبوسة لحق الزوج حتى تستحق النفقة[3].

ـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: بمعنى أن تكون صالحة للاستمتاع بها وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع[4].

وما يؤكد هذا الشرط قرار المجلس الأعلى رقم:39394 الصادر بتاريخ 1986/02/10بنصه:" إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما"[5].

(1) عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة. منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص269.

(2) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص172.

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي .ص376.

(4)عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري،(من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي).(لا.ط؛ ثالة للنشر، الجزائر،2000/1999)، ص169.

(5) المجلس الأعلى، قرار رقم 39394 صادر بتاريخ 1986/02/10، نشرة القضاة، العدد 44، 1988، ص ص 151 – 154.

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بين الأصول والفروع

ذهب الشافعية إلى القول أن نفقة الولد تجب على أبيه إذا كان صغيرا، فإن كان بالغا فلا تجب له نفقة، إلا إذا كان مجنونا، أو لا يستطيع التكسب زمنا، وأن يكون فقيرا، وأن يكون حرا.

أما إذا كانت أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج، وحينها تصبح النفقة واجبة على زوجها[1].

ويرى الحنفية أن نفقة الولد تجب على أبيه بثلاث شروط هي:

1- أن يكون فقيرا لامال له .

2- ألا يبلغ الحلم، فإن كان بالغا ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب فعليه الإنفاق على نفسه، إلا أن يكون طالب علم.

3- أن يكون حرا، فإن كان مملوكا فإن نفقته تجب على سيده.

أما الأنثى فإن نفقتها تجب على والدها، صغيرة كانت أم كبيرة، بشرط أن تكون فقيرة، وأن تكون حرة[2].

في حين ذهب الحنابلة إلى القول: أن نفقة الأولاد على أبيهم، إذا كانوا فقراء غير موسرين، وأن يكون للمنفق مال زائد على نفقته ونفقة زوجته، وأن لا يكون للأولاد مال، كما اشترطوا أن يكون الأب والابن حرّين[3].

أما المالكية فقالوا تجب نفقة الأولاد على أبيهم بشروط هي:

1- أن يكونوا فقراء لامال لهم .

2 - أن يكون الأب موسرا.

3 - أن يبلغ الولد مجنونا أو ذا عاهة تمنعه من الكسب، أما إذا كان بالغا عاقلا قادرا على التكسب، فإن نفقته تسقط عن أبيه.

4 - أن لا يكون الولد مملوكا لغير أبيه، فالمملوك تجب نفقته على سيّده.

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص586.

(2) المصدر نفسه، ص585.

(3) ابن قدامة، مصدر سابق، 584.

أما إذا كانت أنثى فإن نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها زوجها أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة، بشرط أن تكون حرّة.

وفيما يخص نفقة الآباء فقد قال الحنفية بأنها واجبة على أبنائهم وإن علوا، بشرط الإعسار، ولا يلزم الأب أو الأم بالتكسب، فإن تعددت الفروع واتّحدت درجة قرابتهم كانت النفقة بينهم بالسويّة[1]، وإن اختلفت درجة قرابتهم، وجبت نفقة الأصل على الأقرب[2].

أما نفقة الأقارب فلا ينظر فيها إلى الإرث وإنما ينظر فيها إلى القرب والجزئية، فيقدم الأقرب فالأقرب.

والشافعية يشترطون لوجوب النفقة على الوالدين ثلاثة شروط هي:

1 ـ أن يكونا معسرين.

2 ـ أن يكون الولد موسرا.

3 ـ أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤنته، ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة.

ووافقهم الحنابلة في ذلك بزيادة شرط، وهو كون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو بعصب.

في حين ذهب المالكية إلى القول أن نفقة الوالدين واجبة على أولادهم بالشروط التالية:

1ـ أن يكونا معسرين، بحيث لا يقدران عن كفاية أنفسهما.

2ـ أن يكون الولد موسرا بالفعل، فإن كان موسرا بالقوة فلا يجبر على التكسب لينفق على والديه.

3ـ أن يكون الولد حرا.

4ـ أن يكونا عاجزين عن الكسب.

5 ـ أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين.

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص ص586-587.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7423.

6 ـ أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه، فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما، وتجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم، وبالعكس، لأن الإسلام ليس شرطا لإيجاب النفقة بين الأصول والفروع[1].

ولقد أوجب المشرع الجزائري نفقة الولد على الأب وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة، ما لم يكن له مال، وتستمر نفقة الذكر إلى سن الرشد، وحالة عجزه عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وبالنسبة للأنثى إلى غاية الدخول، حيث يشترط في وجوب النفقة إيسار الأب، فإن كان معسرا فقيرا، أو عاجزا عن الكسب وتوفير المال اللازم للإنفاق على نفسه وزوجته و أولاده، ينتقل كاهل النفقة إلى الأم بدل الأب إن كانت موسرة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 76 من قانون الأسرة[2].

في حين نجد أن المادة 77 من قانون الأسرة ألزمت الأصول الميسورين وإن علوا بالإنفاق على فروعهم المعسرين وإن نزلوا، وكذلك ألزمت الفروع الميسورين وإن نزلوا الإنفاق على الأصول المعسرين وإن علوا، وذلك حسب قدرة وإمكانيات المكلف بالإنفاق، وحسب حاجة ومتطلبات معيشة مستحق النفقة دون إفراط أو تفريط، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار درجة القرابة في الإرث بمعنى عدم تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر. وما يعزز ما سبق ذكره، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا حيث يؤكد قرارها رقم 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 وجوب نفقة الفروع على الأصول:"إن نفقة الفروع على الأصول تؤدى في أي مكان كان، ولا يشترط وجوب إقامة الأصول في منزل المنفق حتى توجب"[3].

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص592.

(2) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص224- 226.

(3) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 264458الصادر بتاريخ 2002/07/03، نشرة القضاة، العدد 58، ص ص 194 – 197

وفي قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/09 تحت رقم: 138958 والذي جاء فيه:

" من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال... وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، ولما ثبت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا بالإنفاق على من لا يستحق النفقة كالبنت المتوفية أو البنات اللواتي يعملن ولهن كسب، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

وفيما يخص مقدار النفقة قضت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر تحت رقم 337343بتاريخ 2005/07/13 على وجوب نفقة الابن على أمه بما يلي " نفقة الأم، وسكناها، واجبة على ولدها، حسب القدرة والاحتياج[2] "

(1) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 138958 الصادر بتاريخ 1996/07/09، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 123 – 125.

(2) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 337343 الصادر بتاريخ 2005/07/13، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005، ص 393 – 396.

المطلب الثاني: تاريخ استحقاق النفقة ومسقطاتها

النفقة واجبة للزوج على زوجته وأصوله وفروعه، وفق الشروط التي بينتها سابقا، لكن هذه النفقة تكون مستحقة من تاريخ معين، وقد تعتريها حالات تسقطها، وهذا ما سأحاول التحدث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تاريخ استحقاق النفقة

النفقة خدمة يومية تتمثل في جميع العناصر التي ذكرتها في المبحث الأول عندما تحدثت عن مشتملاتها، وتاريخ استحقاقها يبدأ من حين العقد، مع تمكين الزوجة من نفسها وهذا باتفاق الفقهاء[1]، أمَّا إذا كان هناك عدم استقرار في العلاقة الزوجية وتضجر وامتناع عن أداء النفقة، عندها الطرف المتضرر يلجأ إلى القضاء لأخذ حقوقه[2].

ولقد اختلف الفقهاء في وقت اعتبار النفقة دينا في ذمّة الزوج على رأيين:

1 ـ رأي الحنفية: تصبح النفقة دينا في ذمّة الزوج بعد فرض القاضي أو التراضي، والزوج مطالب بها وهي دينا في ذمّته، لا يسقط إلا بالأداء أوالإبراء، أما مالم يحكم به القاضي أو لم يتراض عليه الزوجان فلا يعتبر دينا، لأنه لا معنى للإبراء أو التراضي قبل فرض النفقة بالقضاء أو التراضي عليها.

2 ـ رأي الجمهور: تصير النفقة دينا قويا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، فهي دين كسائر الديون لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، لأن النفقة صلة وليست عوض تجب ككل عوض أو أجرة، والنفقة أوجبها الشارع بمقتضى العقد مقابل احتباس الزوجة وبالتالي فهي دين في ذمة الزوج[3].

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7403.
(2) سعود أحمد ، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2010، ص33.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7404.

أما المشرع الجزائري فقد أوضح تاريخ استحقاق النفقة في المادة 80 من قانون الأسرة بنصها:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1989/12/25 تحت رقم 57506 :" من المقرر قانونا أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبيب ليس في محله.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج لمطلقته نفقة الإهمال ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر تاريخ استحقاق النفقة الزوجية، من يوم المطالبة بها أي من تاريخ رفع الدعوى، وهذا استثناء عن المبدأ العام، ومراعاة للظروف التي دعت الزوجة للتأخير، كمنح فرصة للزوج لامتثاله طوعا بالنفقة، والأصل أن تاريخ استحقاقها يبدأ من تاريخ إنشاء العقد بين الزوجين والدخول بالزوجة.

أما نفقة الأصول والفروع فهي واجبة من غير قضاء القاضي، باستثناء إذا كان للصغير مال غائب، وأراد الأب الرجوع عليه فإنه يحتاج في هاته الحالة إلى القضاء أو الإشهاد، في حين نجد أن نفقة غير الأصول والفروع لاتثبت إلا بالقاضي أو التراضي، لأن نفقة الأصول والفروع واجبة بالاتفاق، فهي لا تحتاج إلى قضاء حتى توجب[2].

(1) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 57506الصادر بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية ، العدد الثالث، 1991، ص 65 – 67.
(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7362.

وبخصوص دفع مال النفقة، فيرجع للقاضي بحسب ما يراه من حال الزوج وطريقة دخله (يوميا - أسبوعيا -شهريا)، فالموظف مثلا عند قبضه المرتب سواء كان وسط الشهر أو آخره، والمزارع عند موسم الحصاد، وهكذا كل زوج يدفع حسب وقت دخله [1].

الفرع الثاني: مسقطات النفقة

تجب النفقة للزوجة وللأقارب، ولكل نوع حالات سقوط فما هي؟

أولا: مسقطات نفقة الزوجة

النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها، وواجبة عليه تجاهها متى تحققت الشروط المعروفة، لكن هذه النفقة تسقط في حالات كثيرة هي:

1 - **النشوز**: المرأة الناشزة هي التي تعصي زوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، فإذا منعت نفسها من زوجها بدون مبرر شرعي، أو خرجت عن طاعته وعصت أمره، سقطت نفقتها.

كذلك إن سافرت بغير إذنه لحاجتها، أو صامت للكفّارة، أو لقضاء رمضان، أو أحرمت للحج بغير إذنه، فهو نشوز تسقط معه النفقة عند الحنفية، ولا تسقط النفقة عند الحنابلة والمالكية لو أحرمت لحج فرض، ويرى الشافعية أن نفقتها تسقط إن منعت التمكين التام بما ليس واجبا، كصوم التطوع مثلا، أما إن كان واجبا كصوم رمضان، أو الصلوات الخمسة المفروضة، لم تسقط نفقتها[2].

وإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق، فلا نفقة لها وتعد ناشزة[3]، والتي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل أن تطلب التنقل إلى بيت آخر، هي ناشزة[4]، لأن النشوز يفوت فرصة حق الزوج في الاحتباس، وبالتالي تسقط عنها النفقة.

(1) محمد محدة، مرجع سابق، ص 152.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7364.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية.(ط:3؛ لا.م، دار الفكر العربي، 1377هـ/1957م)، ص237.

(4) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص178.

ومن مظاهر النشوز، الامتناع عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد الحكم عليها ما لم يكن سبب النشوز راجع إلى الزوج كعدم توفير مسكن مثلا[1]، كذلك الخروج من بيت زوجها بغير إذنه، أو منعه من الوطء، أو منعه من الدخول بغير عذر، يعتبر نشوزا[2].

ولا يعد نشوزا عرفا عند الشافعية خروج المرأة من بيت زوجها أثناء غيابه، لزيارة الأهل أو الجيران.

وإذا عدلت المرأة عن النشوز وأطاعت زوجها، عادت نفقتها إليها إذا كان الزوج حاضرا، وإن كان غائبا، تعود نفقتها عند الحنفية، أمّا الشافعية والحنابلة، فيرون أن التسليم لم يتم مع غيبة الزوج وبالتالي لم تعد النفقة لذلك[3].

2- حبس الزوجة: يرى الحنفية أن الزوجة إذا حبست قبل الزواج سقط حقها في النفقة، لأنها فوتت حق الاحتباس الشرعي، وعدم إمكانه، أما إن كان الحبس بعد الزواج، فلا نفقة لها إن كانت قادرة على التخلص منه، لأنها فوتت الاحتباس بإرادتها[4].

ويرى الحنابلة أن حبس المرأة يسقط حقها في النفقة ولو كان ظلما، إلا إذا حبسها الزوج بدين له.

وقال المالكية: أنها إن حبست ظلما فلا تسقط نفقتها، لأن منع الزوج من الاستمتاع ليس من جهتها[5].

3 - **موت أحد الزوجين**: قال الحنفية : تسقط النفقة بموت الزوج أو الزوجة، بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة[6].

4- **مضي الزمن من غير فرض القاضي أو التراضي**: تسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورها دينا في الذمّة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، وتصير دينا.

---

(1) عيسى حداد، مرجع سابق، ص274.

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.القوانين الفقهية،(لا.ط؛ الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية)، ص227.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7365.

(4) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص238.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7365.

(6) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص574.

وقال المالكية وباقي المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمن، ومن حق الزوجة الرجوع على الزوج بالنفقة فيما مضى[1]، فإذا مضى على الزوج زمنا لم ينفق فيه على زوجته فالنفقة تسقط عنه فيما مضى إذا كان معسرا، وليس للزوجة المطالبة بها إذا أيسر، هذا إن لم تفرض بالقضاء، أما إن كانت مفروضة بالقضاء فإنها لا تسقط عنه ولو كان معسرا، بل تترتب دينا في ذمته تؤخذ منه إذا أيسر[2].

5- **الردة**: تسقط نفقة المرأة إذا ارتدت، وذلك لخروجها عن الإسلام، فإن عادت، عادت نفقتها عند الشافعية والحنابلة.

6- **كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية**، كتمكينها ابن الزوج من نفسها، وقال الحنفية: لا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقا.

7- **الإبراء بالنفقة الماضية**: دين النفقة من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وتسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة ويكون الإبراء إسقاطا لدين واجب.

أما النفقة المستقبلة فلا يصح الإبراء أو الهبة عنها، لأن الإبراء منها إسقاط لواجب قبل الوجوب، وقبل وجود الاحتباس الذي هو سبب الوجوب، حسب رأي الحنفية[3].

الفرع الثالث: مسقطات النفقة بين الأصول والفروع

تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام بمضي المدة، في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب، فمضت مدة شهر فأكثر، فلم يقبض القريب ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت نفقته، لأن نفقة الأقرباء تجب سدا للحاجة، فإذا لم يقبضها المستحق في هذه المدة ، دلّ على أنه ليس محتاجا إليها، وبالتالي تسقط.

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7363.

(2) السيد عثمان بن حسين برى، مصدر سابق، ص116.

(3) قال الحنفية: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة وهي: مرتدة، ومقبّلة ابن زوج، ومعتدة موت، ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لاتوطأ، وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشز، ومحبوسة ولو ظلما، ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها، ومغصوبة كرها، وحاجة ولو فرضا وحدها ولو مع محرم لامع الزوج لفوات الاحتباس، ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7367.

وقال المالكية: تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن، إلا أن يفرضها القاضي، فحينئذ تثبت[1].

فإذا أنفق شخص على أولاد مدّة، فله الحق في الرجوع بما أنفقه عليهم[2]، ولكن بشروط هي:

1 ـ أن يكون والدهم موسرا، أو يكون لهم مال تعذر الإنفاق عليهم منه.

2 ـ أن يكون المنفق عالما بالمال وقت إنفاقه عليهم.

3 ـ أن يحلف أنه أنفق عليهم غير متبرع، وإنما ليرجع عليهم في المال الذي علمه.

فإن كان قاصدا بإنفاقه عليهم وجه الله تعالى فلا رجوع له[3].

وعلى هذا فإن نفقة القريب لاتسقط فيما دون شهر، ونفقة الزوجة، والصغير لا تسقط بمضي الزمان، وإنما تصير دينا بالقضاء[4].

أما بالنسبة المشرع الجزائري، فلم يتطرق إلى مسألة النشوز، بعد تعديل المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/05، والتي كانت تعتبر النشوز من بين مسقطات النفقة الزوجية، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة والتي مفادها أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي، فالمرأة التي تعصي أمر زوجها، تعد ناشزا يسقط معه حقها في النفقة، على المشهور من آراء الفقهاء.

وعلى الزوج إثبات نشوز زوجته عند تمسكه بحق سقوط النفقة، وهذا بتحمله عبء الإثبات بتبليغ الحكم الصادر ضدها عن طريق المحضر القضائي، القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية، وعند رفضها فعلى المحضر تحرير محضر امتناع عدم رجوع الزوجة إلى

(1) وهبة الزحيلي ، ص ص 7366-7368.

(2) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص587.

(3) السيد عثمان بن حسين برى، مصدر سابق، ص118.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7368.

بيت الزوجية، وهذا يعتبر دليل إثبات، نسخة منه تسلم إلى الزوج لتقديمه كإثبات على نشوز الزوجة، من أجل إسقاط حقها في النفقة[1].

وعليه تسقط النفقة طيلة مدة نشوزها فإذا رجعت إلى طاعة زوجها استحقت النفقة حين عودتها[2].

ومن بين ما يمكن ذكره بخصوص سقوط النفقة بسبب النشوز، اجتهاد المجلس الأعلى في قراره رقم: 33762 الصادر بتاريخ 1984/07/09 مقررا ما يلي :"متى كان من المقرر أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

إذا كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر، وحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها مادام لم يثبت نشوزها أمام القضاة، فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[3].

وكذلك فإن قرار المحكمة العليا، يؤكد على إنفاق الزوج على زوجته، حالة عدم ثبوت نشوزها بحكم قضائي، والذي مفاده:" ويبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته والمقيمة عند أهلها قائما، مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي"[4].

(1) عيسى حداد، مرجع سابق، ص ص 274-275.
(2) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 178.
(3) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 33762الصادر بتاريخ، 1984/07/09، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص ص 119-121.
(4) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 466390 الصادر بتاريخ 2008/11/12، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2008، ص 317-320.

وأيضا يؤكد قرار المحكمة العليا، على ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية، حيث أنه لا يقضى بالنشوز إلا إذا تمت مراعاة الإجراءات الموضحة في القانون:

" لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء"[1].

وفي نفس السياق فإن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات رفض الزوجة في العودة إلى مسكن الزوجية يجب أن يكون بشكل صريح : " إن نشوز الزوجة يثبت إذا صدر ضدها حكم بالرجوع نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وبلغ لها بطريقة قانونية ورفضت الامتثال له بشكل صريح "[3].

وفي توضيح مفهوم النشوز قضى المجلس الأعلى بموجب قراره المرسم تحت رقم 45311 الصادر بتاريخ 1987/03/09:" من المقرر شرعا أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا نشوزا تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها، ومن المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، ومن ثم فإن القرار بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقوانين الشرعية.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوج لم يقم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الشرعية.

---

(1) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 476387 الصادر بتاريخ 2009/01/14، المجلة القضائية، العدد الأول، 2009، ص ص 261-264.

(2) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 339353 الصادر بتاريخ 2005/10/12، نشرة القضاة، العدد 63، ص ص339-342.

(3) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 345125 الصادر بتاريخ 2005/10/12، نشرة القضاة، العدد 63، الجزء الأول، ص ص 332-336.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[1].

أما بالنسبة لسقوط نفقة الأقارب واستنادا إلى المادة 75 من قانون الأسرة فإن نفقة الولد تسقط عن والده باستغنائه عنها بالكسب أو كان له مال خاص من مورد رزقه الخاص سواء أكان تبرعات أو هدايا أو هبة، فبه يستطيع الإنفاق على نفسه، وتسقط أيضا عن الولد الذكر ببلوغه سن الرشد ما دام باستطاعته التكسب والقدرة على العمل والإنفاق على نفسه، هذا في حال ما لم يكن عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة عندها يستمر الوالد في الإنفاق عليه[2].

أمَا إذا استمر الأب في الإنفاق على الأولاد بعد بلوغ الذكور سن الرشد وبعد تزويج البنات فإن هذا يعد تبرعا لا نفقة[3].

وفي اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا يوضح حالة سقوط نفقة البنت جاء فيه ما يلي:" وتبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها ولا تسقط عنها إلا بالدخول أو الاستغناء عنها بالكسب[4].

(1) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 45311 الصادر بتاريخ 1987/03/09، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص ص 61-64.

(2) أنظر نص المادة: 75 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 238.

(4) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 318418 الصادر بتاريخ 2002/02/23، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، ص ص283-286.

الفصل الثاني:

التخلي عن الالتزامات المادية العائلية وآثاره

تمهيد وتقسيم

على غرار الشريعة الإسلامية أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق والواجبات الأسرية التي ينبغي مراعاتها حفاظا على كيان الأسرة وضمانا لاستمراريتها، ومن ضمن هذه الالتزامات واجب الإنفاق على الأسرة من طرف الزوج، وهذا ما بينته في الفصل الأول، حيث أكدت جملة من المواد القانونية وجوب الإنفاق على أفراد الأسرة من طرف الأب حسب الحاجة والقدرة، وفي حالة عجزه يتحول واجب النفقة إلى الأم، كما تطرّقت إلى وجوب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول بحسب الحاجة والقدرة.

" ولما كانت طبيعة البشر تتهرب عادة من تحمل أعباء المسؤولية المالية تارة بدافع حب المال والاستهتار بحقوق الغير، وتارة بدافع الرغبة في التنصل من القيام بالواجب أو الكيد للآخرين، فإن ضرورة العدل والتوازن بين الحقوق والواجبات، وضرورة ضمان التكافل بين أفراد المجتمع، وخاصة بين أفراد الأسرة الواحدة تقتضي تدخلا صارما يضمن العدل والردع معا لكل من يلزمه القضاء بدفع نفقة أو مساعدة ويمتنع عن دفعها "[1].

ولأجل هذا الغرض وردعا لكل من تُسوّل له نفسه الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء تدخل المشرّع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات ليدرج هذا الامتناع ضمن جرائم الإهمال المادي لإعالة الأسرة، بحيث رتب الجزاء الجنائي لمقترف هذا الفعل، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا الفصل حيث قمت بتقسيمه إلى مبحثين اثنين، تطرقت في الأول إلى الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة وأركانها، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن خصائص هذه الجريمة وأدلة إثبابها، كما بينت الآثار المترتبة عليها.

(1) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة.(ط5؛ الجزائر، دار هومة ، 2009م)، ص ص 175-176.

المبحث الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها

إذا كان قانون الأسرة ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قررا إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده، وإلزام الأصل بالإنفاق على فروعه ، والفرع على أصوله، وهذا ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية[1]، فإن إهمال العيال، زوجة وأولادا وحرمانهم من حقوقهم وتجويعهم، وتعريضهم للفتنة في كرامتهم ودينهم وأخلاقهم، يعد جناية وظلما وتعذيبا في حق الأبرياء، بل هو قتل بطيء ممن لا يرقب في مؤمن إلاّ ولا ذمة[2].

وعلى هذا الأساس، فإن الامتناع عن دفع مستحقات النفقة المقررة قضاء للزوجة أو لفائدة الأصول، أو الفروع جريمة من جرائم الإهمال المادي، وهروبا من المسؤولية الملقاة على عاتق الزوج، وتخلٍ عن التزاماته المادية تجاه أسرته ومن يعول، هذه الالتزامات التي أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الكتاب الأول من قانون الأسرة، بعنوان النفقة، والتي خصّها بالمواد من74 إلى 77، وجريمة الامتناع هذه ككل الجرائم يتوجب لقيامها جملة من الشروط سأتحدث عنها في المطلب الأول، وأركانا لابد من تحققها سأتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(1) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.(لا.ط؛لا.م: الدار التونسية للنشر، 1990م)، ص30.
(2) محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك.ج2(ط1؛ الوادي، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص487.

المطلب الأول: شروط قيام الجريمة

يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة وجود ثلاثة شروط أساسية، وجود حكم قضائي نافذ ، وقيام دين غذائي، وتخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه.

الفرع الأول: وجود حكم قضائي نافذ

إن الشرط الأول الذي يجب توفره حتى نكون أمام جريمة الامتناع عن دفع النفقة هو وجود حكم نافذ، وينبغي أن تؤخذ كلمة "الحكم" بمفهومها الواسع والذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية و القرار الصادر عن مجلس الاستئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة ، ويجب أن يكون حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية[1].

وفي هذا السياق أستشهد بقرار المحكمة العليا "غرفة الجنح والمخالفات"رقم 124384 الصادر بتاريخ 16/04/ 1995 حيث تضمن ما يأتي "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فان قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النـــزاع"[2].

ولا يشترط في هذا الحكم أن يكون صادرا عن المحاكم الجزائرية، فقد يكون صادرا عن جهة قضائية أجنبية ومَمْهُورًا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في قانون الإجراءات المدنية[3].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 159.

(2) المحكمة العليا، قرار رقم124384 الصادر بتاريخ1995/04/16، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص195.

(3) قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـــ الموافق لـــ 25 فبراير2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008م).

إلا أنه لا يؤخذ به، إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه، دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة[1].

وعلى ضوء الاجتهاد السابق للمحكمة العليا والذي قضى بتفسير عبارة "حكم" تفسيرا واسعا يستوعب الحكم والقرار والأمر الاستعجالي، فإنه يشترط فضلا عن ذلك في الحكم الصادر بضرورة سداد النفقة، أن يكون نافذا[2].

والأصل أن يكون الحكم نهائيا، ولكن من الجائز أن يكون الحكم غير نهائي إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية[3].

وتجدر الإشارة بأن النفقة تبقى مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، لأن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثمّ فلا أثر له على قيام الجريمة، كما يجب أن يبلّغ الحكم للمعني بالأمر، عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وعليه يمكن القول بأن الأحكام التي يمكن وضعها في الحسبان لقيام جريمة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية، وتلك المشمولة بالنفاذ المعجل، وكذا الأوامر الاستعجالية، مع أنه يجب تبليغ هذا الحكم إلى المدين، وعلّة اشتراط تبليغه واضحة ومسوغة منطقيا، إذ لا يمكن تكليف شخص بأمر لا علم له به، إضافة إلى منح المشرع المدين الحق في الطعن معارضة أو استئنافا[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

ــ ويلاحظ أنه بموجب المادة 132 من دستور 96 تنص صراحة " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " بمعنى أنها تصبح جزءا من التشريع الوطني.

(2) فؤاد خوالدية، "جريمة عدم تسديد النفقة "مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري"، جيجل، نوفمبر 2010م، ص 20.

(3) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري.ج2(لا.ط؛الجزائر، لا.ن، 2005م)، ص133.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

(5) فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص20.

وشرط التبليغ أكده المجلس الأعلى في أكثر من قرار، ومنها قراره الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 تحت رقم 63194، والذي ورد في تعليله ما يلي:"إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفق للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، وإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأُمْهِل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل الجنحة "[1].

الفرع الثاني : قيام دين غذائي

لقد تم توضيح مشتملات النفقة حسب ما تضمنته المادة 78 من قانون الأسرة في الفصل الأول، لكن لما كان الأمر يتعلق بجريمة يتوجب التركيز عمّ جاء في المادة 331 من قانون العقوبات والمتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة، حيث استخدم المشرع عبارة لإعالة أسرته"، ويفهم منها أن النفقة المقصودة هي النفقة الغذائية، وهذا ما يؤكده النص المحرر باللغة الفرنسية والمحررة بالكيفية التالية: "pension alimentaire"، وعليه فما دمنا أمام جريمة فإنه يؤخذ بنص المادة331 من قانون العقوبات لا بنص المادة 78 من قانون الأسرة، وعلى ذلك نرى عدم إمكانية الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده بجنحة عدم تسديد النفقة[2].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون غيرها، ولكن عند الرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة نجد أن مشتملات النفقة هي: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وهذا ما يعتبر من الضروريات عادة وعرفا.

(1)المجلس الأعلى، قرار رقم63194 صادر بتاريخ 1982/11/23.
(2) فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص19.

فالنفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 مؤسسة على واجب عائلي، وعليه فإذا كانت هذه النفقة لا تستند إلى أي واجب عائلي فإن نص هذه المادة لا ينطبق عليها وإن كان الشخص المستفيد منها فردا من العائلة، كالإنفاق على الأب أثناء تأديته لفريضة الحج، أو الإنفاق على البنت المتزوجة[1].

وقد تكون النفقة ناتجة عن الرابطة العائلية التي مازالت قائمة، أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع وذلك عملا بالمواد من 74 إلى80 من قانون الأسرة.

وفي الحالة الثانية، أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملا بأحكام المواد 74 و 75 و 61 من قانون الأسرة، وأيضا المادة 58 والتي حددت مدة عدة غير الحامل واليائس من المحيض والمادة 60 بينت مدة عدة الحامل[2].

أما المحكمة العليا فنجدها خالفت الاتجاه القائل بأن النفقة تنتج عن فك الرابطة الزوجية وهذا في قرارها رقم 102548 الصادر بتاريخ 93/11/23، حيث أنها تشترط أن يمتنع الزوج عن أداء المبالغ المحكوم بها قضائيا لأسرته والعلاقة الزوجية قائمة لمتابعته جزائيا بجريمة الإهمال العائلي، وخارج هذا الإطار أي عند انحلال الرابطة الزوجية فالنفقة المحكوم بها تصبح دينا لفائدة المطلقة، إذ ينبغي عليها تنفيذ الحكم للحصول عليها.

وعلى هذا الأساس نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، والمؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس الذي أدان المتهم بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، بسبب عدم تسديده للنفقة المحكوم بها ضده بموجب الحكم القاضي بالطلاق[3].

(1) مكي دردوس، مرجع سابق ص133.
(2) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص160.
(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع السابق، ص ص33-34.

ولقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة مبينة لعدة المرأة الحامل وغير الحامل واليائس من المحيض في قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾**[الطلاق: 4].**

ففي هذه الآية القرآنية الكريمة بين الله تعالى عدة اليائسة[1]، وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن أيضا ثلاثة أشهر كعدة اليائسة، أما عند رؤية الدم ووقع الشك فيه كونه حيضا أو استحاضة، وارتبتم في حكم عدتهن، فهو ثلاثة أشهر[2].

الفرع الثالث: تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه

لقد ورد ذكر الأشخاص المستفيدين من النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات بنصها:"... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه...".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن ثالث شرط من الشروط التي يجب توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لإعالة الأسرة، أو للإنفاق على الأصول أو الفروع وتضمنها منطوق الحكم بكل وضوح.

أما إذا كان هذا العنصر غير متوفر، بحيث كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المتهم، ولا تتعلق بنفقة الأقارب الذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم، كأن تكون هذه المبالغ التي حكم بها على المتهم، متعلقة بدين ثابت عليه قبل الحكم لأسباب أخرى غير النفقة الواجبة قانونا، وكان هذا الدَّين لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه، فإن الامتناع بشأنه لا يترتب عنه أي فعل إجرامي يستوجب العقاب[3].

---

(1) أول سن اليأس ستون سنة، وما بين الخمسين والستين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فحيض، وإلا فليس بحيض، وما قبل الخمسين حيض قطعا، أنظر: الصاوي، حاشية الصاوي. ج4(لا.ط؛ لا.م،دار الفكر، 1497هـ/1977م)، ص216.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج4(ط1؛ دار ابن الهيثم، القاهرة، 1426هـ/2005م)، ص2895.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص ص 33– 34.

المطلب الثاني: الأركان المكونة للجريمة

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم... ".

من خلال نص المادة المذكور يمكن أن نميّز وجود ركنين أساسيين لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، ركن مادي، وآخر معنوي، وهذا على التفصيل التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

أولا: الامتناع المتعمد عن أداء كامل النفقة: إن الأصل هو أن ينفق الزوج على زوجته، وعلى من تلزمه نفقته من أصول أو فروع، فيقدم لهم الطعام والكسوة والمسكن وما هو ضروري للعيش، وهذا من تلقاء نفسه دون أن يلزمه بذلك أحد[1]، لكن إذا تخلى الزوج عن واجبه وامتنع عن أداء قيمة النفقة عمدا، فإن العنصر الأول من العناصر التي يرتكز عليها الركن المادي قد تحقق، وهذا ما يؤكده نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عبارة " ... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم البالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، عن أداء كامل قيمة النفقة...".

ومن هنا يتضح أن العنصر الأول الواجب توفره لقيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة هو امتناع المحكوم عليه عن قصد وتجاهله لما قد قضي به عليه واستهانته بالقرار الصادر عن القضاء الوطني باسم الشعب الجزائري، ولو انتفى عنصر الامتناع المتعمد لعذر شرعي مقبول كالخطأ في الحكم، أو الاستشكال في التنفيذ، فإن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر وبالتالي تمتنع عقوبة المتهم[2].

---

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد.(ط:1؛ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م)، ص347.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص32.

ومن ثم فإن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية (شهرين) لا يعفى من تطبيق النص، كما أن الوفاء اللاحق أي بعد المدة لا يعتبر معفيا من العقوبة حتى ولو كان الوفاء بكامل قيمة النفقة، لأن سداد الجاني للمبلغ المقرر قضاء كان فيه تراخيا وإهمالا لحكم قضائي[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا " غرفة الجنح والمخالفات "في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/23 تحت رقم 59472 " إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وانه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة "[2].

وانطلاقا من المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية والتي تليها، نجد أن المشرّع لم يجعل من عنصر العمد في عدم دفع النفقة المقررة قضاء عنصرا واجب الإثبات وإنما جعله عنصرا مفترضا، لا يلزم قاضي النيابة العامة ولا قاضي الحكم البحث عن وجوده وتوفره لتحقيق الامتناع لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، وإنما ألزم المتهم بإثبات عكس ذلك واثبات براءته.

وإذا أراد المتهم الإفلات من العقاب وعدم إدانته، فعليه إثبات إعساره وقلة ذات يده، شريطة تقديم ما يثبت حسن سلوكه وعجزه عن العمل، ولا يقبل منه الإعسار الناتج عن سوء سلوكه، أو كسله أو عدم قيامه بالبحث عن العمل، الذي يستطيع من خلاله إعالة أسرته، أو أن يكون مدمنا على المخدرات أو السكر، أو يكون من الذين ينفقون أموالهم في غير محلها.

فإذا لم يستطع المتهم إثبات حسن سلوكه، وعجزه عن عمل يُؤمِّن به قوته وقوت أسرته، واكتفى بالاعتذار عن عدم الدفع ، فإن عذره هذا قد لا يقبل منه[3].

(1) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري.(لا.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989) ص135.

(2) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 59472 الصادر بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997.

(3) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص ص 182- 183.

***تعجيل النفقة والمقاصة في الدين**

في حالة تعجيل النفقة مدة مستقبلة كشهر أو سنة مثلا، ثم طرأ ما يسقطها فليس للزوج أو ورثته أن يسترد نفقة ما بقي من المدة، لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة، هذا عند الحنفية، أما باقي الأئمة فقالوا: إن فات الاحتباس بنشوز الزوجة أو موت أجد الزوجين، فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة، لأن النفقة حسب رأيهم عوض وجزاء احتباس الزوجة، ومتى فات الاحتباس فعلى الزوجة ردّ ما عُجل لها من النفقة للمدة الباقية، لأنها لا تستحق في مقابلها شيء[1].

وللزوجة التي أراد زوجها أن يسافر مطالبته بتعجيل نفقة المستقبل مدة غيابه عنها، بحيث تكون بقدر كفايتها إلى حين عودته، لأن الزوج إذا غاب فإن تحصيل النفقة من جهته يتعذر، وإن لم يعجل لها النفقة فإنه يقيم لها كفيلا يدفعها لها كما كان الزوج يفعل[2].

وإن كان للزوج دينا في ذمة زوجته، وطلب أحدهما مقاصة الدينين، فإنه يجاب إلى طلبه وذلك لاستواء الدينين في القوة وهذا عند الحنفية[3].

ويرى الجمهور أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي، فالمقاصة جائزة فيه مطلقا لتساوي الدينين في القوة، غير أن المالكية والحنابلة فرقوا بين كون المرأة موسرة، أو معسرة، فإن كانت معسرة فلا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت بذلك، وهذا منعا للضرر الذي يلحق بها من المقاصة لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين[4]، وأما إن كانت موسرة فله مقاصتها بدَينه في نفقتها[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن قانون الأسرة لم يتعرض إلى موضوع المقاصة بين دين نفقة الزوجة ودين الزوج على زوجته، لكن بعض شرّاح القانون يرون أن دين النفقة كدين الزوج على زوجته، فكلاهما مدين للثاني رغم اختلاف سبب الدَّين،

---

(1) ابن قدامة، مصدر سابق، ص202، السيد سابق،مرجع سابق، ص118، وهبة الزحيلي،مرجع سابق، ص7406-7407.

(2) الحبيب بن طاهر،مرجع سابق، ص273.

(3) السيد سابق، مرجع سابق، ص118.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7409.

(5) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد بن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة.ج2(ط:1؛ دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1423هـ/2002م)،ص217.

وبالتالي لا مانع من الأخذ بالمقاصة، إذا طلبت الزوجة ذلك باختيارها، لأن المقاصة قد يكون فيها إضرار بالزوجة، وخاصة إذا كانت معسرة وبحاجة إلى النفقة، فكيف تنفق على نفسا إذا أجرين المقاصة بين دينها الذي يعتبره القانون من الديون القوية والممتازة ودين زوجها بناء على طلبه مستغلا إعسارها وفقرها، وبالتالي فعلى القاضي إذا أراد أن يحكم بالمقاصة بدين النفقة أن يراعي كل هذه الدلالات[1].

وعلى الرغم من أن القانون الجزائري لم ينص على المقاصة في دين النفقة إلا أن مسألة المقاصة واردة بين الزوجين، وخاصة بعد التعديل الجديد الذي أقر باستقلالية الذمة المالية من جهة، وجواز تخصيص جزء من الأموال لإدارتها معا، وبالنسب التي يتفقان عليها، وعلى هذا الأساس يمكن إجراء المقاصة بينهما في الموضوع، وقد تمتد إلى إجراء المقاصة مع دين النفقة[2].

ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في الدين الغذائي[3].

ثانيا: الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 331 تتضح جليا المدة التي حددها المشرّع والتي من خلالها يعاقب ويدان الجاني بجريمته المتمثلة في الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء والتي نصها أنه: "... كل من امتنع عمدًا و لمدة تجاوز شهرين... "، وعليه فان شرط مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة هو شرط أساسي لتمام الركن المادي وقيام جريمة الامتناع.

فإذا صدر حكم ضد شخص معين يلزمه بدفع نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم، وتجاهله ولم يمنحه أي اعتبار، ثم إنه امتنع عمدا عن دفع المبلغ المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين دون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات

(1) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص185.
(2) الرشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص ص154–155.
(3) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص161.

القانونية لضمان تنفيذ هذا الحكم، فإن هذا الامتناع يشكل عنصرا من عناصر عدم تسديد النفقة وهذه جريمة تستوجب العقاب[1].

وتثير مسألة انقضاء مدة شهرين إشكاليتين، تتعلق الأولى ببداية سريانها، فهل تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه، أم من تاريخ تبليغه به وانقضاء مهلة العشرين (20) يوما المسموح بها للوفاء؟[2].

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه أي انقضاء مهلة عشرين (20) يوما المحددة في التكليف بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي، طبقا لإجراءات التنفيذ المقررة في قانون الإجراءات المدنية، والتي بموجبها يقوم المحضر القضائي بتبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما.

وبالتالي فإن الجريمة لا تكون ثابتة إلا بعد مرور شهرين كاملين، وبعد إمهال المحكوم عليه مدة عشرين يوما كاملة حتى يقوم بالتنفيذ الطوعي وبعد أن يثبت العون المكلف بالتنفيذ في محضر أن المحكوم عليه قد امتنع عن تسديد النفقة[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بذلك بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1996/07/14 تحت رقم 132869 الذي جاء فيه " يتم حساب مدة شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع "[4].
ويستفاد من ذلك أن اجتهاد المحكمة العليا مستقرا في قضائه حول بداية حساب المهلة المحددة في المادة 331 من قانون العقوبات.

وإذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها فإنه يثار التساؤل عن هذه المدة هل هي متصلة أم يجوز أن تكون متقطعة؟

---

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص33.
(2) فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص21.
(3) أحسن بو سقيعة، مرجع السابق، ص ص 163-164. وانظر عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 181.
(4) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 132869 الصادر بتاريخ 1996/07/14 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997.

إن بعض الفقهاء يرون أن الجريمة تقوم، مهما كانت مهلة الشهرين متواصلة أو متقطعة، وذلك لأنه لو اشترطنا أنها متواصلة مثلا فإنه يمكن للدائن الذي يدفع المبلغ كاملا شهرا ثم ينقطع شهرا أن يتجنب المتابعة، ولكن وبالمقابل نجد أن الدائن الذي يدفع شهريا نصف المبلغ يعتبر مدانا قانون وهذه حلول غير معقولة[1].

ويتمحور الإشكال الثاني حول السؤال الآتي:

هل تحسب مهلة الشهرين من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟.

إن القضاء الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة، على خلاف القضاء الفرنسي الذي اعتد في بادئ الأمر تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين، ثم تراجع عن اجتهاده هذا ليستقر على احتساب مدة الشهرين من تاريخ المتابعة، و يبدو أنه الموقف الذي يساير المنطق، إذ أنه من هذا التاريخ يتم التأكد من تسديد النفقة من عدمه[2].

و مهما يكن من أمر فما استقر عليه القضاء هو اشتراطه وجود محضر الإنذار بالدفع من جهة، و محضر الامتناع أو عدم الامتثال من جهة أخرى[3].

ويتجلى ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 تحت رقم : 229680 و الذي جاء فيه : "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الالتزام بالدفع و عدم الامتثال بالدفع يعد خطأ في تطبيق القانون "[4].

كذلك مما يطرح تساؤلا، مسألة أثر المستجدات التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين، كتسديد المدين للنفقة كاملة بعد انقضاء الأجل، أو صدور حكم قضائي يترتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج أو تنازل المستفيد من النفقة، حصول صلح بين المتهم و المستفيد من النفقة أو الطعن في النسب، والحقيقة أن كل هذه

(1) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص160.
(2) فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص21.
(3) المرجع نفسه، ص22.
(4) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 229680الصادر بتاريخ 2000/01/18 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص ص: 364 – 365

المستجدات لا أثر لها بعد انقضاء مهلة الشهرين[1]، غير أنه بتعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

حتى نكون أمام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، يجب أن يستهين المحكوم عليه بالحكم القضائي، ويتجاهله عمدا، أي يجب توفر قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة ولمدة تتجاوز الشهرين.

وبالعودة إلى نص المادة331 قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أورد العبارات التالية: " ... كل من امتنع عمدا... "، وأيضا " ... رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس... ".

ومن هنا يتضح أن الأصل في هذه الجريمة العمد، ويتعين فيها على محكمة الموضوع أن تبرز ركن سوء النية وإلا يكون قضائها قاصر التسبيب بصورة تعرضه للنقص، ومن ثم وجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أي عدم أداء النفقة مع العلم والقدرة على الدفع، ورغم ذلك لم يقم بأداء النفقة إلى مستحقيها حسب ما فرض عليه، وعليه فإنه يجب إثبات قدرة المتهم على دفع النفقة، فإذا ثبت للمحكمة أن لديه من المال ما يكفي لأداء قيمة النفقة ولم يكن يعلم به، إذ تلقاه بالميراث عن قريب له، ولم يكن يعلم بوفاته لتوطنه بعيدا، فإن القصد الجنائي يكون منتفيا[2]، بمعنى أن يكون الجاني عالما بوجوب أداء المبلغ المحكوم عليه بموجب حكم قضائي ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، غير أن عدم الالتزام بما قضى به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بُلّغ إلى المعنى تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

(1) أ حسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص160.

(2) حسن المرصفاوي، "جريمة هجر العائلة"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة: كلية الحقوق بالإسكندرية، ع1 السنة الثامنة، ص117.

(3) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق،ص 161.

وينبغي أن يلاحظ أنه يجب أن تنصرف إرادة المتهم نحو الامتناع عن الوفاء بدين النفقة، فإذا كان مُكرها، لا إرادة له في عدم السداد، كأن تكون هناك قوة قاهرة تمنعه من ذلك، فإن الجريمة هنا لا تقوم.

ولأن جريمة الامتناع جريمة سلبية، فإن المشرع يكتفي فيها بالسلوك الإجرامي وحده دون تطلب نتيجة، فإذا امتنع عن أداء النفقة المقررة في حقه جُرّم على فعله، واعتبرت الجريمة تامة، وعلى هذا فالقصد الجنائي يتوفر متى اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي[1].

والقصد الجنائي(النية الإجرامية) لدى المتهم يثبت بالحالات التالية:

ــ عندما يحرر المخضر القضائي ضده، محضر الامتناع عن دفع النفقة، وهذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة.

ــ تثبت كذلك بمثوله أمام قاضي النيابة، أو قاضي الحكم الجنحي، وهو لم يسدد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.

ــ وتثبت النية الإجرامية أيضا إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا[2]، وقد جاء في نص المادة 331 "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال...".

ويستخلص مما تقدم أن الدفع بحسن النية بسبب الإعسار العادي، لا يعتد به في أي حال من الأحوال، فبمجرد عدم الدفع، يعتبر قرينة قانونية على توفر ركن العمد في هذه الجريمة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، أي أن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق الجاني[3].

(1) محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة.(لا.ط؛ القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م/2000م)، ص ص70-71.

(2) م، بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص).(ط:3؛الجزائر، دار هومة، 2006م)، ص169.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 136.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الامتناع وأدلة إثباتها وآثارها

تتميز جريمة عدم تسديد النفقة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالإهمال المعنوي كونها جريمة مستمرة وبخصوصية قواعد الاختصاص المطبقة بشأنها، والقيد المتعلق بسحب الشكوى، وكذا أدلة إثباتها، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عليها وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة وأدلة إثباتها

لكل جريمة خصائص ومميزات تمتاز بها، غير أن هذه الجريمة لها مميزات خاصة، أتناولها في الفرع الأول، وأدلة إثبات أتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة

أولا: هي جريمة مستمرة: وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر في القضية رقم 23000 بتاريخ 1982/06/01 "إن جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة، وعليه إن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده، لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.

لهذا فإن أحكام المادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية[1] لا تطبق على القضية الراهنة، لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقي هكذا في رباط التهمة "[2].

ثانيا:المحكمة المختصة: لقد نص المشرع الجزائري عن الاختصاص المحلي في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي مضمونها أن الاختصاص المحلي من سلطة محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء ، أو محكمة القبض عليهم، وهذه قاعدة عامة في الاختصاص، غير أنه واستثناء من القاعدة العامة، فإن المحكمة المختصة في جريمة عدم تسديد النفقة

(1) أنظر نص المادتين 8،6 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 20 ربيع الأول عام 1432هـ/23 فبراير سنة 2011م).

(2) المجلس الأعلى قراره رقم 23000 الصادربتاريخ 1982/06/01 ، نشرة القضاة العدد الأول، جانفي 1987، ص ص49–51.

المقررة لصالح الزوجة أو الأصول أو الفروع، هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة، وهذا وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 331 قانون العقوبات[1]، " إذ يعد هذا امتيازا منحه المشرع الجزائري للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنها، فإذا قدم هذا الأخير شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم فلا يملك أي طرف من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد – عدا المستفيد من النفقة – الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه"[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها غير منشور " مسألة الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا "[3].

أما إذا كان المستفيد من النفقة يقيم خارج الوطن، فإن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح، وعندئذ تطبق الاختصاص العام[4].

وخلاصة القول أن المحكمة المختصة في الفصل في دعاوى الحكم بالنفقة، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو محل إقامة الدائن بالنفقة[5].

ثالثا: صفح الضحية: وهذه الخاصية نصّ عليها المشرع صراحة في قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة من المادة 331 منه: " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ومن خلال هذا النص يتبين أن للضحية الحق في الصفح، وأن هذا الصفح يؤثر على مجرى أحداث القضية، حيث أنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، بشرط دفع المبالغ المستحقة لأصحابها، كما يتضح أن المشرع الجزائري يدعو إلى الصفح والمسامحة، حتى لا تكثر المشاكل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبالتالي تستقر حياتها، وهذا يعود بالفائدة عليها وعلى المجتمع.

(1) م، بن وارث،مرجع سابق، ص167.
(2) أحمد سعود، مرجع سابق، ص85.
(3) غرفة الجنح والمخالفات رقم 3 قرار بتاريخ 2000/01/24، ملف رقم 191889 غير منشور، أنظر أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، ص132.
(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص168.
(5) حسين طاهري، الإجراءات المدنية في التشريع الجزائري. (ط:1؛ الجزائر، شركة الأيام، 1999م)، ص18.

كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها، يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، في القضايا التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 164848 الصادر بتاريخ 1998/07/21 " من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

ولما ثبت– في قضية الحال – أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم دفع النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه.

ومن ثم فإن نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفض الطعن[1]

الفرع الثاني: أدلة إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر طرق الإثبات الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل، وقد تبوأ الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء، ولعل سبب ذلك هو الحاجة الماسّة التي تواجه الحاكم عند الفصل بين المتخاصمين وقطع النزاع بينهم، وحفظ حقوق الناس التي أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها وعدم تضييعها، أو التفريط فيها، وخاصة عندما يغفل المرء عن مراقبة الله فيطمع فيما عند الآخرين، ويمتنع عن أداء حقوق الناس، ويجحد الأموال التي لهم فيها حق، لهذا نجد أن العلماء اتجهوا إلى دراسة طرق الإثبات دراسة فقهية، كما تعرض لها رجال القانون بالشرح والتفصيل، لأن وسائل الإثبات مهمة أمام المحاكم، يفتقر إليها كل صاحب حق ليثبت بها حقه ويحافظ عليه[2].

ومن هذه الحقوق ، حق النفقة المقرر قضاء، لصالح الزوجة أو الأصول أو الفروع، حيث أن الزوج إذا امتنع عن أدائها، احتاج المُطالِب بها إلى أدلة إثبات، أوجزها في الآتي:

1ــ وجود حكم قضائي : "إن أول وسيلة لإثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة

(1) المحكمة العليا، قرار رقم 164848 الصادر بتاريخ 1998/07/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، ص150–151.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج1(ط:1؛ دمشق، مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م)،ص10.

قضاء، هي ضرورة صدور حكم، أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجة أو أحد أفراد العائلة، حيث يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وأصبح قابلا للتنفيذ"[1].

2ــ إثبات تبليغ هذا الحكم: حتى تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء يجب إثبات أن الحكم القاضي بالنفقة قد تم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا، كما يشترط أن يكون المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد حرر محضرا يثبت فيه أن هذا الحكم قد بُلغ فعلا للمعني ومنح مهلة قانونية للتنفيذ الرضائي.

3ــ إثبات الامتناع عن التنفيذ: يعتبر هذا العنصر أهم وسيلة من وسائل إثبات جريمة عدم دفع النفقة، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع ، ذاكرا فيه مضمون الحكم أو القرار، وأنه قد بلغ إلى المعني ، مع بيان تاريخ تبليغه إليه، وأنه قد أعطي مهلة عشرين يوما للتنفيذ الإرادي، وأنها انقضت دون جدوى، حيث امتنع المدين عن تنفيذ الحكم أو القرار.

4ــ إثبات مرور شهرين عن الامتناع: تثبت جريمة الامتناع أيضا بمرور شهرين كاملين على الأقل، ولا يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ الحكم، وإنما يبدأ حسابها من تاريخ الامتناع الفعلي الثابت موجب محضر الامتناع، الذي حرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

5ــ إثبات عدم الطعن بالاستئناف: حتى يَثْبُتَ قيام جريمة الامتناع، وجب استخراج وثيقة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، والتي تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف وتقديمها كوسيلة إثبات[2].

ولقد تضمن قرار المجلس الأعلى رقم: 23194 الصادر بتاريخ 1982/11/23 أدلة الإثبات السالف ذكرها " إذا كان مؤدى نص المادة 331 قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم

(1) أحمد سعود، مرجع سابق، ص86.

(2) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص ص184–185.

بها عليه قضاء، لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حُكم عليه بدفع نفقة شهرية للزوجة المطلقة وأنه كُلّف بدفع هذه النفقة وأُمهل مدّة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة.

إن المجلس القضائي بتصريحه عدم توافر شروط جنحة الإهمال العائلي لاعتباره خطأ عدم وجود حكم في القضية يقضي بالنفقة، كان قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض قضائه للنقض لحكمه بالبراءة.

لذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه في الجانب المدني"[1].

و خلاصة القول فإن أدلة إثبات جريمة عدم دفع النفقة هي:

* نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة الشيء المقضي فيه .

*نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه المهلة القانونية (20يوما) إذا لم يكن الحكم معجّل النفاذ.

*محضر الامتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

*نسخة من بيان أو إشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية[2].

(1) المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 23194الصادر بتاريخ 1982/11/23 المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص ص: 325 – 326.

(2) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص185.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن جريمة الإهمال المادي

إن امتناع الزوج عن أداء النفقة لمستحقيها، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا عند توفر شروطها وأركانها التي بينتها سلفا، في المبحث الأول من هذا الفصل، وإذا كان لكل جريمة أثر، فإن آثار هذه الجريمة، تتمثل في نوعين هما:

آثار مدنية وهي التي نص المشرع عليها في قانون الأسرة، وأخرى جزائية نص عليها في قانون العقوبات، سأتناولهما في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: الآثار المدنية

عند تحقق قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فإنه يترتب عنها آثارا مدنية تتمثل في دعوى طلب النفقة ودعوى التطليق، أوجزهما فيما يلي:

أولا: دعوى طلب النفقة : عندما يُقصّر الزوج في التزاماته المادية ولا يراعي لأصحاب الحق حقوقهم، ولا يلتزم بواجباته تجاههم، فلا يوفّر لهم النفقة الواجبة شرعا وقانونا، من غذاء وكساء ومسكن، وما هو من ضروريات العيش، جاز للزوجة رفع أمرها للقاضي، ومطالبتة بحقها في النفقة، متوجهة إلى قسم شؤون الأسرة[1]، بالمحكمة التي بها دائرة اختصاصها مقدمة عريضة بنسختين، وتودع بأمانة الضبط، متضمنة جميع المعلومات الخاصة بهويتها، وتشرح فيها كل ما تطلبه وتذكر فيها امتناع زوجها عن النفقة عليها وأولادها، وتطلب المبلغ المطلوب الحكم به، بالإضافة إلى المدة الزمنية الممتنع فيها الزوج عن الإنفاق مسجّلة بها هوية زوجها وعنوانه، مع دفع المبالغ المالية المقررة كرسوم قضائية، إذا لم تكن قد حصلت على المساعدة القضائية أو أعفيت منها بحكم القانون[2].

---

(1) تنص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صلاحيات شؤون الأسرة بما يلي:
– الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة
– دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة
– دعاوى إثبات الزواج والنسب
– الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
–الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

(2) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 326 – 328.

والدعوى لابد لها من ببينة، فهي لا تثبت إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي , وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[1].

فالمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعي أن يثبت العكس[2].

وما يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للامتناع، والتي من خلالها تستطيع الزوجة، أو صاحب المصلحة رفع الدعوى لطلب النفقة، ولكن الزوج إذا لم ينفق الزوج على زوجته في مدة شهرين ، فإنه يجب عليه الإنفاق أو الطلاق بحسب رأي المالكية.

ولقد أقرت المحكمة العليا في اجتهادها في القضية رقم34791 بتاريخ 1984/11/19، هذا المبدأ[3].

وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة على زوجها الحاضر وزعمت أنه لا ينفق عليها أو شكت التضييق في النفقة، فلا ينبغي له أن يعجل بالفرض ولكنه يأمره بالنفقة والتوسيع فيها، لأن ذلك من باب الإمساك بالمعروف وإنه مأمور به ويتأنى في الفرض ويتولى الزوج الإنفاق بنفسه قبل الفرض إلى أن يظهر ظلمه بالترك والتضييق في النفقة فحينئذ يفرض عليه نفقة كل شهر ويأمره أن يدفع النفقة إليها لتنفق هي بنفسها على نفسها[4].

(1) رواه أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10(ط.3؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م) كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص 427.

(2) السيد سابق، مرجع سابق، ص225.

(3) يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا.(لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2003م)،ص ص43-44.

(4) الكاساني، مصدر سابق، ص28.

ولقد قرر الفقهاء أن الزوجة إذا شكت إلى القاضي أن زوجها لا ينفق عليها، وطلبت فرض نفقة لها فعلى القاضي أن يتبين أمرها، ولابد أن يثبت لديه أنه لا ينفق عليها ولا يمكنها من النفقة فعلا، فإن ثبت أنه يمكنها من النفقة أو يعطيها كل ما تحتاج إليه فإنه يرفض طلبها، وبالتالي فدعواها باطلة، أما إذا ثبت لديه أنه ممتنع عن الإنفاق، ولا تستطيع الزوجة تناول ما تحتاج إليه، فعلى القاضي التحري عن حاله أهو موسر فتجب عليه نفقة اليسار، أم معسر فتجب عليه نفقة الإعسار[1].

ولو اختلفا فقالت المرأة: إنه موسر وعليه نفقة الموسرين، وقال الزوج: إني معسر وعلي نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله، فالقول قول الزوج مع يمينه، وقيل أن القول قول المرأة مع يمينها.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في أنه، متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب في يسار المطلوب وإعساره في سائر الديون ، فمنهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا، ومنهم من حكّم فيه رأي المطلوب ومنهم من فصل بين الأمرين، فجعل القول قول الطالب في البعض، وقول المطلوب في بعض، وعلى هذا الأساس، فإن أقامت المرأة البينة على يساره قبلت بيّنتها، وإن أقاما جميعا البيّنة فالبيّنة بيّنتها، لأنها مثبتة وبيّنة الزوج لا تثبت شيئا[2].

وفي حالة ما إذا اعترف الزوج بأحقيّة زوجته في النفقة، لكن الزوجة قالت أنه لم ينفق عليَّ، وقال الزوج لقد أنفقت، فالقول قولها مع يمينها، لأنها منكرة وهذا ما ذهب إليه الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة)، أما المالكية فقالوا إن كان مقيما معها في بيت واحد فالقول قوله، وإلا فالقول قولها[3].

*** مسألة مراجعة تقدير النفقة وضمانها**

لو فرض القاضي للزوجة نفقة شهر، وتغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة أو إلى نقصان، أو تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى الإعسار أو العكس، فإن تغيرت الأسعار

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص244-245.
(2) الكاساني، مصدر سابق، ص27.
(3) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص177.

عن وقت الفرض إلى الزيادة، أو تحسنت حالة الزوج المالية ، كان للزوجة أن تطلب بزيادة نفقتها، أما إن تغيرت إلى النقص، أو أن حالة الزوج المالية تغيرت إلى الأسوأ، كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة، ولا بد على القاضي أن يراعي كل هذه الحالات[1].

وإذا ظهر بعد تقدير النفقة أنه لا يكفي الزوجة، فإن لها الحق في المطالبة بإعادة النظر في هذا التقدير، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها وكسوتها على حسب حالة الزوج[2].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم: 136604 صادر بتاريخ 1996/04/23 وتضمن تعليله ما يلي " من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم، ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1998/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن.فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[3].

ولو فرض لها القاضي نفقة شهر فدفعها الزوج إليها ثم ضاعت قبل تمام الشهر فليس عليه نفقة أخرى، حتى يمضي الشهر، وكذا إذا كساها الزوج فضاعت الكسوة قبل تمام المدة، فلا كسوة لها عليه، حتى تمضي المدة التي أخذت لها الكسوة.

أما نفقة الأقارب فإنه عند ضياعها يجبر المنفق على نفقة أخرى وكسوة أخرى لتمام المدة التي أخذ لها الكسوة وهذا عندما يحلف القريب أنها ضاعت[4].

---

(1) أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة.ج2(ط:3؛بيروت، دار إحياء العلوم، 1409هـ/1988م)، ص426.

(2) السيد سابق، مرجع سابق، ص116.

(3) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 136604 الصادر بتاريخ 1996/04/23، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997، ص ص 89 – 92.

(4) الكاساني، مصدر سابق، ص27.

ووجه الفرق أن نفقة الأقارب لا تجب إلا للمحتاج ، وعند ضياعها يبقى القريب محتاجا إلى نفقة أخرى وكسوة أخرى، في حين نجد أن وجوب نفقة الزوجة ليس معلولا بالحاجة، بدليل أنها تجب للموسرة إلا أن لها شبها بالأعواض وقد جعلت عوضا عن الاحتباس في جميع الشهر فلا يلزمه عوض آخر في هذه المدة.

والسؤال المطروح هنا، هل يجب على الزوج نفقة أخرى إذا فرض القاضي للزوجة النفقة فمضى الوقت الذي أخذت له ولم تستهلك منها شيء؟

الجواب: نعم يجب على الزوج نفقة أخرى وكسوة أخرى إذا فرض القاضي للزوجة النفقة و مضى الوقت الذي أخذت له ولم تستهلك منها شيئا، بأن أكلت من مال آخر أو لبست ثوبا آخر، بخلاف نفقة الأقارب، التي تجب بعلّة الحاجة صلة محضة ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة، ونفقة الزوجات لا تجب لمكان الحاجة وإنما تجب جزاء على الاحتباس، لكن لها شبهة العوضية عن الاحتباس وقد جعلت عوضا في هذه المدة وهي محتبسة بعد مضي هذه المدة بحبس آخر فلا بد لها من عوض آخر.

ولو نفدت نفقتها قبل مضي المدة التي أخذت لها، أو تخرّق الثوب، فلا نفقة لها على الزوج ولا كسوة حتى تمضي المدة، بخلاف نفقة الأقارب وكسوتهم[1].

*** الحكم بالنفقة على الغائب**

قد يكون الزوج غائبا فيتعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواء أكان بعيدا أو قريبا[2]، والغائب إما أن يترك لزوجته نفقة أو لا، وإما أن يكون له مال ظاهر في بلده أو لا، وإما أن يكون موسرا حين غيابه أو معسرا، وفي كل حالة من هذه الحالات وغيرها تعددت أقوال الفقه في إيجاب النفقة عليه على النحو التالي:

للحنفية رأيين في حالة غياب الزوج عن زوجته، الأول أنه لا يفرض لها إلا بشروط:

1ــ أن يكون له مال مودع عند شخص، أو دين عليه.فيفرض لها النفقة في ذلك المال.

(1) الكاساني، مصدر سابق، ص27.
(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7401.

2ــ أن يكون المال نقوداً أو طعاماً حبوباً ونحوها، فإذا كان عروض تجارة أو عقارا أو نحوهما، فإنه لا يفرض لها فيه شيء، لأن مال الغائب لا يصح بيعه.

3ــ أن يعترف الشخص بأن عليه دين للغائب أو عنده وديعة له.

4ــ أن يكون القاضي عالما بالزوجية، وبالمال المودع، أو الدين، فإذا علم بأحدهما احتيج إلى الإقرار بالآخر، ولا يمين ولا بينة، ولا يرد أن القاضي لا يقضي بعلمه، لأن هذا ليس من باب القضاء، وإنما هو إعانة وفتوى.

5ــ أن تحضر كفيلاً يكفلها، بحيث لو ظهر أن نفقتها سقطت بأحد مسقطات النفقة، كأن يكون قد طلقها وانقضت عدتها، أو أنها ناشزة، رجع عليها هي وكفيلها.

6ــ أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة.

الرأي الثاني: أن تقيم البينة على الزوجية، فإن أقامتها قضي لها بالنفقة ، فإن كان له مال حاضر ومودع عند شخص يقرّ به، أو يعلمه القاضي، فإنها تأخذ منه، وإلا أمرها القاضي بالاستدانة[1].

الترجيح بين الرأيين: الرأي الأول معناه القضاء على المرأة وعلى عفافها، فإن كثيراً من الناس يتركون نساءهم بدون نفقة أو منفق انتقاماً منهن، ثم يغيبون ويختفون عن أعينهن في المدن أو في قرية من القرى، فإذا عمل بالرأي الأول مع هؤلاء الأشرار كثر شر الرجال وعذبت النساء عذاباً شديداً. فالحق الذي لا شك فيه ظاهر في الرأي الثاني وهو الرأي الذي عليه الفتوى وهو المعمول به[2].

*** الكفالة بالنفقة**

هل للزوجة أن تطالب بكفيل يكفل لها النفقة؟

لو طلبت من القاضي كفيلا بالنفقة على اعتبار أنه يريد أن يغيب ، ففي هذه الحالة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل، لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص 577.
(2) المصدر نفسه، ص 578.

الكفيل بما ليس بواجب، فهو لا يجبر على التكفيل بدين واجب فكيف بغير الواجب؟، وهذا عند الحنفية[1]، وتبقى الكفالة استحسانا للرفق بالناس ، وتسهيلا على الزوجة من استفاء حقها في النفقة[2].

أما الجمهور فهم يرون أن الكفالة في النفقة تصح لكونها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التمكين، وهي دينا صحيحا في ذمة الزوج دون توقف على التراضي أو قضاء القاضي.

أما في حالة غيابه فالزوجة تعطى كفيلاً بشهر واحد إذا كان زوجها يغيب عنها ولم تعلم مدة الغيبة، فإن علمت أنه يغيب أكثر من شهر، فتعطى كفيلا بقدر المدة التي يتوقع أن يغيبها بحسب رأي الحنفية[3].

والمالكية قالوا: إن الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه. بشرط أن تدعوه للدخول هي أو وليها ولو لم يكن بواسطة حاكم، فإن كان غائباً غيبة بعيدة فيكفي في وجوب النفقة لها عليه إن اعترفت أمام القاضي أنها لا تمتنع من التمكين بحيث إذا حضر فإنه يمكنه من البناء بها . فيفرض لها القاضي على زوجها الغائب نفقة المثل. ويقوم مقام القاضي في ذلك عند عدمه جماعة المسلمين[4].

وإذا ادعى الرجل الغائب أنه كان يبعث إلى امرأته نفقتها، أو أنه خلف عندها ما تنفق منه وأنكرت ذلك، فالقول قوله مع يمينه إن لم تكن رفعت أمرها في غيبته إلى الحاكم ، ولو رفعت أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها ففرض لها الحاكم نفقتها ثم قدم زوجها فادعى أنه خلف عندها نفقتها وأنه كان يبعث بها إليها، فالقول قول المرأة مع يمينها[5]، من يوم رفع الدعوى لا من يوم السفر، فإذا كان سفره مثلا في بداية العام ورفعت دعواها إلى القاصي واشتكت في منتصف العام، فالنفقة لها من يوم الرفع، وأما النصف الأول من السنة فالقول قوله بيمينه، وفي حالة وجود الحاكم ولم ترفع دعواها له

(1) الكاساني، مصدر سابق، ص28.
(2) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص178.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7409.
(4) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص 579.
(5) ابن عبد البر، مصدر سابق، ص560.

وإنما اشتكت إلى عدول أو جيران، فلا يقبل قولها إلا ببينة، فإن لم تأتي ببينة فالقول قوله بيمينه[1]، ونفقة الأصول والفروع في هذا كالزوجة[2].

وذهب الحنابلة إلى القول أنه لا تفرض على الزوج نفقة زوجتة إذا كان غائباً إلا إذا كانت قد مكنته من نفسها قبل غيابه عنها.

في حين قال الشافعية: إن الزوج إذا كان غائباً عن بلدها فإن عليها أن ترفع الأمر إلى القاضي وتظهر أنها مستعدة لتسليمه نفسها في أي وقت شاء، ويحب إعلان ذلك رسميا ، وتنتظر زمنا لوصول الإعلان إليه، فإن لم يجبها ومنعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر، فإن زال ولم يحضر، وبحث عنه القاضي ولم يظهر، فرض لها النفقة عليه في ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها، لجواز أن تكون نفقتها قد سقطت، فإن لم يكن له مال، أذنها بالاقتراض لتنفق ثم ترجع عليه، والكفالة في النفقة المستقبلة لا تصح عند الحنفية، إلا على وجه الإحضار، بمعنى أن الكفيل يحضرها إذا تبين عدم استحقاقها[3].

*** موقف المشرع من دعوى طلب النفقة**

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، نجد أن المشرع الجزائري حدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعوى حتى تكون مقبولة أمام المحكمة المختصة للنظر فيها، أمّا البيانات الواجب توافرها في العريضة، فقد وردت في المواد 14و15و16 من نفس القانون، وتبلغ نسخة من العريضة إلى الزوج المدعي عليه مرفقة باستدعائه لجلسة المحكمة، والسماع من الزوجة موضحة سبب الإهمال الذي تعرضت له وأولادها وإعطاء الكلمة للزوج للدفاع عن نفسه أو تقديم طلباته.

---

(1) محمد جمعة عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية.ج2(ط.11؛ لام، المكتبة الأزهرية للتراث، 1414هـ/1994م)، ص291.

(2) الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص275.

(3) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص 580.

(4) تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى أو في المدعي عليه، يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"
ويلاحظ أن المشرع اعتبر الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي مرتبطة بصحة الإجراءات، أنظر المادة 64 من نفس القانون، وهذا خلافا لأحكام المادة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية.

كما تعطى الكلمة لمحاميهما إن كان لهما من يتولى الدفاع عنهما، لتوضيح المسائل ذات الصلة بالطلب القضائي.

وعندما تقتنع المحكمة " القاضي" بطلبات الزوجة يقرر لها النفقة وهذا بذكر المبلغ بالتحديد والمدة الزمنية للنفقة ، ويكون الحكم معجل التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

ويجوز رفع دعوى استعجاليه بطلب النفقة أمام قاضي شؤون الأسرة وفقا للمادة 1/425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتحقق ذلك في حالة وجود دعوى طلاق أو الرجوع مطروحة على جهة الحكم وتكون هذه النفقة طبعا مؤقتة ريثما ينتهي النزاع القائم بينها وبين زوجها أمام محكمة الموضوع، إذ أن الحكم هو أيضا سيكون حتما معجلا النفاذ سواء بكفالة أو بدونها وسيكون غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على التنفيذ المعجل.

وهذه الدعوى الاستعجالية بطلب النفقة يمكن إقامتها أمام قاضي الأمور المستعجلة في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع وهذا تفاديا لعدم إلحاق الضرر بالأولاد أو الزوجة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بموجب قرار رقم: 333042 الصادر بتاريخ 2005/01/19 قاضي الاستعجال مختص للحكم للزوجة وللأبناء بالنفقة قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع[1].

ثانيا: دعوى التطليق لعدم الإنفاق : إن ثاني أثر يترتب عن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائيا هو دعوى التطليق لعدم الإنفاق، وفي هذا اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان موسرا وامتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده، فإنها لا تطلق عليه[2]، لأنه في هذه الحالة يمكن أن تأخذ النفقة من ماله بكل الطرق الميسّرة لها، بإذنه أو بغير إذنه،

(1) المحكمة العليا، قرار تحت رقم 333042الصادر بتاريخ 2005/01/19، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005، ص 321-324.

(2) ابن قدامة، مصدر سابق ص575، عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص558.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند[1] بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]، أما إن كان معسرا عاجزا عن الإنفاق عن زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها، فلها الحق في طلب التفريق وفي هذا اختلفت آراء الفقهاء على النحو التالي[3]:

فالحنفية يرون أنه لا يفرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج لكون النفقة أصبحت دينا في ذمته إلى حين اليسار، وللزوجة أن تستدين بإذن القاضي[4]، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[الطلاق7]، وهذا يدل على أن الزوج إذا لم يقدر على الإنفاق لا يكلف به وإن لم يكن مكلفا به فلا يصح أن يكون سببا في التفريق بينه وبين زوجه، و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ **البقرة:[280]**، فإذا أعسر الزوج عن الإنفاق كان على المرأة أن تنتظر، وليس لها الحق في طلب الطلاق[5].

وأما دليلهم من السنة النبوية الشريفة، هوأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا، فدل ذلك الاعتزال على أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بما ليس عنده، وأنها تكون ظالمة إن طالبته بذلك، وتستحق العقاب على ما فعلته، وإلاّ ما اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتبرت مطالبتهن ظلما استوجب العقاب،

---

(1) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول، توفيت سنة 14هـ/ 635م، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد،جاءت مع بعض النسوة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الأبطح، فأعلنت إسلامها، ورحب بها. وأخذ البيعة عليهنّ، وكان لها صنم في بيتها تعبده، فلما أسلمت عادت إليه وجعلت تضربه بالقدوم حتى فلذته، وكانت لها تجارة في خلافة عمر. وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم. وأخبارها كثيرة. الزركلي، مرجع سابق، ص 98

(2) أخرجه البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. تحقيق وتعليق:د. مصطفى ديب البغا،ح5(ط:3؛ دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1987م)، كتاب النفقات، باب: إن لم ينفق الرجل فللمرأة أ تأخذ بغيرعلمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص2052.

(3) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 531.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7399.

(5) رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص531.

فالأولى أن يكون طلب التفريق حالة إعسار الزوج ظلما لا يجاب، كما أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرّق بين رجل وامرأته لإعساره، أو لعدم إنفاقه، رغم أن الصحابة رضوان الله عليهم، كان فيهم المعسرين[1].

في حين يرى الحنابلة أن الزوج إذا عجز عن نفقة المعسر، وهي أقل نفقة سواء كان طعاما أو كسوة أو مسكنا، فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المقام معه، من غير أن إمهاله ثلاثة أيام، ولو اختارت البقاء معه ثم بدا لها أن تختار الفسخ، كان لها ذلك، إذا طالت مدة إعساره، أما إذا لم يستطع الكسب أياما يسيرة، فإن عليها الانتظار ولا يكون لها الحق في الفسخ[2].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول: أنه إذا لم يجد الزوج ما ينفق على زوجته فإن المرأة تخيّر بين المقام معه وفراقه، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، فإذا اختارت المقام معه ثم أعسر بنفقتها أجّل ثلاثا، ثم كان لها فراقه لأن اختيارها المقام معه كان عفوا منها عما مضى وهو جائز، أما عفوها عن نفقة المستقبل فهو غير جائز لأن النفقة لم تجب بعد[3].

أما المالكية فقالوا: أنه يجوز للمرأة التي لم ينفق عليها زوجها أن تطلب الفسخ، والحاكم يُطلّق عليه رجعية بشروط أوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يعجز عن النفقة من إطعام أو كسوة في الحال أو في المستقبل، أما إذا عجز عن النفقة المتجمدة الماضية، فلا يحق لها طلب الفسخ، لأنها أصبحت ديناً في ذمته.

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص349– 350.
(2) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص584.
(3) محمد إدريس الشافعي، الأم.ج5(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة،1410هـ/1990م)،ص98.

الشرط الثاني: أن تكون جاهلة بفقره وعجزه على الإنفاق عند العقد ، فإن علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ، فإذا كان يمتهن مهنة ما وقبلته على ذلك، ثم ترك هذه المهنة فإن لها حق طلب الفسخ، لأنها رضيت بمهنة فتركها.

الشرط الثالث: أن يدّعي العجز عن النفقة، فإذا أثبت إعساره أمهله القاضي مدّة باجتهاده رجاء أن يزول عسره، فإن مضت المدّة ولم ينفق طلّق عليه، أما إذا مرض أو سجن أثناء المدّة، فعلى القاضي أن يزيد له في المدة، وفي حالة ما إذا لم يثبت عجزه فإن القاضي يُطلّق عليه حالاً على المعتمد[1].

يقول ابن العربي[2]:" حكم الإمساك بالمعروف أنّ الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإذا لم يفعل خرج عن المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها"[3].

ومن هنا يتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في مدة التأجيل، فالشافعي يُؤجّل ثلاثة أيام، أما أحمد فلا يُؤجّل عنده قط، ويُؤجّل عند مالك مدة ما يراه القاضي لليأس من قدرته على الإنفاق في المستقبل، في حين يرى بعض المالكية أنه يُؤجّل شهرا[4].

والراجح من هذه الأقوال أنه لا تحديد ولا تعيين للمدة، وإنما تكون المدة مقدرة بحسب الضرر الذي يلحق بالزوجة[5].

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق، ص581.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ/1076م في إشبيلية ، حفظ القرآن ودرس الفقه، والحديث والأدب على يد أبيه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني ، وأبا عبد الله السرقسطي، رحل إلى المشرق مع أبيه في رحلة مشهورة في كتب التاريخ سنة 485هـ ، والتقى هناك بأبي بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي ولازمه مدة.درس على يده وسمع منه خلق كثير منهم القاضي عياض ، تولى قضاء إشبيلية ، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، منها العواصم من القواصم و عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ، توفي بفاس سنة 543هـ/1148م.

انظر: محمد حسين مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.ج1(لا.ط؛ القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ)، ص 136.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن. ج1(لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص200.

(4) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص351.

(5) بلقاسم شتوان، " امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا". مجلة المعيار، الجزائر: كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ع1، رمضان 1422هـ/نوفمبر2001م، ص156.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي المالكية، حيث أباح للزوجة طلب التطليق في حالات عِدّة، ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة، منها حالة عدم الإنفاق، ولقد جاء في نص هذه المادة ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

ــ عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون .

ويستخلص من هذا النص جملة من الشروط يجب توافرها حتى تستطيع الزوجة الحصول على الحكم بالتطليق وهي :

1ــ أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج.

2ــ الحصول على حكم صادر من القسم المدني بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم نفقة إلى زوجته وأولاده، على أن يكون مبلغ النفقة معلوما ومحددا.

3ــ أن يكون هذا الحكم المستند إليه في طلب التطليق والقاضي بالنفقة، حكما نهائيا ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن.

4ــ أن يكون الزوج قد بُلّغ بالحكم المسند إليه، وطُلب منه تنفيذه، وثبت امتناعه بموجب محضر يحرره المكلف بالتنفيذ[1].

وعليه فإن المقصود من الأحكام الواردة في المادة 01/53 من قانون الأسرة هو عدم الإنفاق العمدي، أي انقطاع الزوج نهائيا عن أداء النفقة بكل مشتملاتها .

(1) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص231-232.

أما بخصوص طلب التطليق بالنسبة لزوجة الغائب، فقد قال المالكية: أنه يجوز لزوجة الغائب أن تطلب التطليق، إذا كان الزوج لم ينفق عليها، ولا يوجد له مال ظاهر حتى تستطيع أن تنفق منه، فإن كان غائبا غيبة قريبة، أجّله القاضي عشرة أيام، وإن كان بعيدا أجّله مدة شهر كي يرسل النفقة[1]، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلّق عليه القاضي بعد مضي الأجل[2].

أما المشرع الجزائري فقد أورد في نص المادة 53 الفقرة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري، على أن الغيبة بعد مرور سنة، وبدون عذر، ولا نفقة من الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التطليق.

ومن خلال نص المادة السابقة، نتبين ثلاثة شروط والتي يجب توافرها، حتى تستطيع زوجة الغائب طلب التطليق هي:

1ــ مرور مدة سنة على غياب الزوج.

2ــ أن يكون هذا الغياب بدون عذر.

3ــ أن تمر هذه المدة ــ أي مدة سنة ــ دون أن ينفق عليها.

فإذا توفرت جميع هذه الشروط، كان للزوجة الحق في طلب التطليق[3].

(1) محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري.(ط4 ؛ بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983م)، ص ص462-463.

(2) أحمد محمد عساف، مصدر سابق، ص429.

(3) عبد القادر مدقن ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري.ج1(ط1؛ الجزائر، المطبعة العربية، 1993م)، ص190-191.

الفرع الثاني: الآثار الجزائية

بعد أن تحدثت عن الآثار المدنية المترتبة عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تناولت فيها دعوى طلب النفقة ودعوى التطليق، أتحدث في هذا الفرع عن الأثر الثاني من آثار الامتناع وهو الآثار الجزائية، والتي سأتطرق فيها إلى عنصرين، أولهما عقوبة الجريمة المترتبة عن الامتناع، وثانيهما الشروع والاشتراك في الجريمة وهذا على النحو الآتي:

أولا: عقوبة جريمة الامتناع عن دفع النفقة في الشريعة

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها وهو موسرــ أي أن الامتناع عن قدرة لاعن عجزــ وطلبت المرأة حبسه، لها أن تحبسه حتى ينفق، ولأن النفقة لما صارت دينا عليه بالقضاء صارت كسائر الديون، إلاّ أن القاضي لا ينبغي له أن يحبسه في أول مرة تقدم إليه، بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يعظه في كل مجلس يقدم إليه، فإن لم يدفع حبسه[1]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[2]، ولأنه حال بين صاحب الحق، وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه، حتى يوفّي ما عليه[3].

والقاضي لا يأمر بحبس الزوج الممتنع عن أداء النفقة إلا بشرطين هما:

الشرط الأول: أن يقدر القاضي النفقة وتمضي مدة لا ينفق فيها الزوج على زوجته حتى يصبح مدينا.

الشرط الثاني: أن يَثبُت للقاضي قدرة الزوج على دفع النفقة المحكوم بها ويمتنع عن ذلك[4].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ص 29.

(2) رواه محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا،ج2(ط3؛ بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1993م)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ص845.

(3) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط. ج5(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص188.

(4) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص153.

وفي حالة ما إذا حُبس الزوج لعدم الإنفاق، فإن مدة حبسة لا تكون محددة وثابتة، وإنما يرجع تقديرها للقاضي، وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال:" أن أقصى مدة للحبس شهر واحد، وفي رواية أخرى أن أقصاها ستة أشهر"، لأن حبسه من أجل حمله على الأداء وإكراهه عليه ، فإذا زال سبب حبسه، كأن دفع ما عليه، أو أحضر كفيلا ترضاه الزوجة، أو كان له مالا ظاهر، فإنه يباع جبرا عنه، وتؤخذ النفقة منه، وعندها يفرج عنه[1]، وإذا كان المطالب بالنفقة محجورا عليه، فالولي في ماله هو الذي يكون مطالبا بها، فإذا امتنع عن الأداء، حكم بحبسه، بشرط أن يكون للمحجور عليه مالا، يمكن الاستيفاء منه[2].

وإذا لم يدفع الزوج النفقة الواجبة عليه وظل محبوسا، وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق ترك إلى الميسرة[3]، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة:280]، ثم كان للزوجة أن تطلب من القاضي الأمر بالاستدانة، لأن الاستدانة بأمر القاضي يجعل استدانتها بالنيابة عن الزوج حكما، وبالتالي يكون الزوج هو المستدين حكما، وهذا لفائدتها، فإن لم تجد من تستدين منه، كان على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة أن ينفق عليها كالأب مثلا، بحيث يكون ما أنفقه عليها دينا في ذمة زوجها، يأخذه منه إذا أيسر، فإذا امتنع عن الإنفاق وكان موسرا، حبسه القاضي حتى ينفق[4].

ولو استدانت عليه قبل قضاء القاضي أو التراضي، فليس لها عليه ولاية الاستدانة، وإنما ولايتها على نفسها، فما استدانت به يكون في ذمتها، وإنفاقها مما استدانت به، كإنفاقها من سائر أملاكها، فلا ترجع بشيء من ذلك على الزوج، إلا أن تكون مفروضة من القاضي أو صالحته على ذلك، ففي هذه الحالة تأخذه بما مضى، لأن حقها تأكد بقضاء القاضي، أو بالصلح والتراضي[5].

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص247.
(2) عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص177.
(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص7399.
(4) محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص246.
(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ص184.

ثانيا: عقوبة جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون

من خلال نص المادة331 من قانون العقوبات فإن مقترف جنحة عدم تسديد النفقة يعاقب بعقوبتين الأولى أصلية والتي أوردها المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة وهذا بنصها : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ".

كما يمكن للقاضي الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تستبدل بعقوبة الحبس، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والذي أدرج عدة أحكام تتضمن ترك الأسرة باختلاف صورها، وفقا لشروط حددها القانون مسبقا، إذ تعتبر كضمانات كفلها المشرع حماية للأسرة من الإهمال بنوعيه، المعنوي والمادي، وقد وردت مفصلة في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام[1]، وهي كما يلي:

المادة 5 مكرر1: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعون (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1ــ إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2ــ إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3ــ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز (3) سنوات حبسا.

4ــ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتنويه بذلك في الحكم.

(1) أحمد سعود، مرجع سابق، ص92.

المادة 5 مكرر2: ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

المادة 5 مكرر3: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

المادة 5 مكرر4: في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

المادة 5 مكرر5: يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 5 مكرر6: لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

أما العقوبة الثانية فهي عقوبة تكميلية، ورد النص عنها في المادة 332 من نفس القانون والتي جاء في نصها ما يلي: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وللتعرف على هذه الحقوق وجب الرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات والتي بدورها تحيلنا إلى المادة 9 مكرر1 من نفس القانون[1].

(1) تنص المادة 9 مكرر 1على أنه: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في
1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا .
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ".

أما فيما يتعلق بظروف تشديد العقوبة، فإنه من الواجب الرجوع إلى نص المادة 54 مكرر3 والتي تحكم عقوبة العود[1].

وعند دراسة وتحليل المادة 331 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع لم يشترط شكوى الشخص المضرور، لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، ولكنه أوكل ذلك للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بمجرد توافر الأسباب المبررة لذلك، وعلى هذا فإن سحب الشكوى أو التنازل عنها يفضي إلى عدم انقضاء الدعوى العمومية، وهذا تأسيسا على أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[2].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 تحت رقم 164848 والذي جاء فيه: "من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة تسديد النفقة، وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه طالبا تأييد الحكم المستأنف فيه".

كما أن الصلح بين المحكوم عليه ومستحق النفقة ، أو التنازل عن النفقة بعد قيام جريمة عدم تسديد هذه النفقة لا يمحوا هذه الجريمة، ولا يُعفي المحكوم عليه من العقوبة، وبهذا قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بقوله:" حيث أن الامتناع عن دفع النفقة يفترض فيه أنه عمدي طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 عقوبات وحيث أن الصلح اللاحق المقول به بين الطاعن وبين زوجته التي تعيش معه الآن في منزل الزوجية لا يمحو الجنحة السابقة عليه، فلهذه الأسباب حكم المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ولزم الطاعن المصروفات[3].

(1) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 186.
(2) فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص23.
(3) حكم المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، في الطعن في الحكم الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 16مايو 1968. ينظر: اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص135.

ثالثا: الشروع والاشتراك في جريمة الامتناع

من خلال نص المادة 313 من قانون العقوبات، التي تنص على عدم المعاقبة على الشروع إلا في حالة وجود نص صريح في القانون ، وعندما لا نجد هذا النص في المادة 331 عقوبات، فإننا نستنتج بأن المشرع الجزائري لم يتصور وقائع محددة يمكن اعتبارها شروعا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لصالح الزوجة أو الأصول أو الفروع، وبالتالي فالشروع لا وجود له في هذه الجريمة ، لأنها جريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع أصلا.

أما بالنسبة للاشتراك فإن المادة 42 عقوبات نصت على أن أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

من خلال نص هذه المادة، يتضح لنا أنه من الصعب تصور وسائل مادية يمكن أن يقوم بها شخص، لتسهيل أو تحضير أو تنفيذ لجريمة الامتناع، ومع هذا فإنه إذا ثبت لقضاة الحكم واقتنعوا بوجود اشتراك في هذه الجريمة ، فإنهم سيطبقون القواعد العامة المتعلقة بمعاقبة المشترك في مثل هذه الجنحة.

كما أنه إذا لحق بالزوجة، أو الأصول أو الفروع أي ضرر جراء امتناع المحكوم عليه بالنفقة تجاههم ، فإن القانون يمنحهم حق اللجوء إلى القضاء، والإدعاء مدنيا أما نفس الجهة القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم الامتناع، وهذا استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذلك المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويشترط في الامتناع أن تزيد المدة عن شهرين[2].

(1) تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.
ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.

(2) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص ص 193-194.

وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : – ترك الأسرة ...فإنه بإمكان المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الادعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، بعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية لدى كاتب الضبط في المحكمة[1].

ومن خلال المعطيات السابقة في هذه الدراسة يتضح جليا،" أن المشرع الجزائري قد وضع كل اهتماماته في تهيئة الظروف المعنوية والمادية، لحياة زوجية متماسكة، وتربية الأولاد تربية حسنة، والعناية بالأصول المحتاجين ــ لعجز أو لفقرــ عناية تكفيهم شر الحاجة، ولعل مرجع هذا الاهتمام هو الرغبة القوية في بعث مجتمع متماسك متناسق، يرتبط فيه الأصول والفروع ارتباط اللبنة باللبنة لتكوين البنيان المرصوص، وهذا مظهر من مظاهر الشريعة الإسلامية السمحة، التي هي المصدر الأساسي للقانون الجزائري"[2].

(1) أحسن بوسقيغة، مرجع سابق، ص 164.
(2) عباس الطير، " جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري". مجلة الشرطة، الجزائر: المديرية العامة للأمن الوطني، ع 33، أفريل 1983، ص 44.

الخاتمة

خاتمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة للعلاقات بين أفراد الأسرة، وذلك من خلال توضيح الحقوق والواجبات، وحفظ الكرامة الإنسانية، حيث ضمنت للإنسان حياة كريمة في ظل أسرته ومجتمعه، حياة مبنية على الألفة والمحبة والتكافل الاجتماعي، وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء كانت حقوقا معنوية أو مادية، وتتمثل هذه الأخيرة في النفقة، التي هي واجبة على الزوج تجاه زوجته، وعلى الأصول تجاه فروعهم والعكس، فإن قصّر أحدهم في واجباته وأهمل أسرته، وتخلّى عن الإنفاق عليهم، كنا أمام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي أوردها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع خلصت إلى نتائج ألخصها في الآتي:

- إن النفقة واجبة على الزوج تجاه أسرته من زوجة وأصول وفروع، ولا يستحق النفقة إلا من توفرت فيه شروط الاستحقاق.
- تستحق الزوجة النفقة من حين العقد مع التمكين من نفسها.
- إن العناصر الأساسية للنفقة هي الطعام والكسوة والمسكن، وكل ما يعتبر من الضروريات.
- يجب أن لا ينزل تقدير النفقة على الحد الأدنى للكفاية مهما كان الزوج معسرا، ويجوز للقاضي مراجعة تقدير النفقة بعد مضي سنة من الحكم.
- تسقط النفقة في حالات عدة بحسب مستحقها، و تستمر نفقة البنت حتى الدخول بها، أو الاستغناء عنها بالكسب، أما نفقة الابن فتستمر حتى بلوغ سن الرشد، وتستمر بعد ذلك إذا كان عاجزا عن التكسب ، أو مزاولا للدراسة.
- إن الدولة الجزائرية تضمن معيشة المواطنين الذين عجزوا عن العمل للإنفاق على أنفسهم و أسرهم.
- قد أحسن المشرع عندما اعتبر النفقة بحسب العرف والعادة لأن: أحوال الزوج و الزوجة و ظروف المعاش في تطور و تغير، و هذا الأمر يختلف باختلاف المكان و الزمان.

– عقوبة الممتنع عن تسديد النفقة لا تتحقق إلا عند توفر شروط تتمثل في:

* وجود حكم قضائي نافذ، و قيام دين غذائي، كما لابد وأن تتحقق أركان الجريمة والتي هي:

1– الركن المادي: ويرتكز على: الامتناع عمدا عن أداء كامل النفقة، والامتناع لمدة أكثر من شهرين.

2– الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

– كما أن هذه الجريمة تتميز بعدة مميزات هي: أنها جريمة مستمرة، والمحكمة المختصة في الفصل في النزاع عليها هي محكمة موطن أو محل إقامة المنتفع بالنفقة، وهذا خلافا لقاعدة العامة المتعلقة بالاختصاص، إضافة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

– ثم إن هذه الجريمة تثبت بعدة وسائل تتمثل في:

* وجود حكم قضائي، و تبليغه للمحكوم عليه، واستخراج وثيقة إثبات عدم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، كما يجب إثبات الامتناع عن التنفيذ، ومرور شهرين عن ذلك.

– كما أن هذه الجريمة ترتب آثارا قانونية حصرها المشرع في نوعين هما:

1– آثار مدنية: تتمثل في دعوى طلب النفقة، ودعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إلا أنه في الواقع نجد أن الزوجة لاتلجا إلى المحاكم لرفع دعوى طلب النفقة إلا عندما تضيق بها السبل لأخذ حقها، وبعد يأسها تماما من إمكانية تنفيذ الحكم من قبل الزوج.

– إن العرف والتقاليد الاجتماعية للبلاد لا تشجع المرأة أن تتخلى عن زوجها حال عسره بالنفقة خاصة إذا كان قد بذل ما في وسعه طلبا للرزق ولم يحصل عليه.

– إن التفريق لعدم الإنفاق رخصة للزوجة وليست واجبا عليها وهذا باتفاق الفقهاء.

2– آثارا جزائية: وتتمثل في عقوبة مقترف هذه الجريمة .

فمن الناحية الشرعية يعاقب الممتنع عن تسديد النفقة بالحبس حتى ينفق، فإن كان معسرا فنظرة إلى ميسرة، إلا أن الزوجة تستدين عليه بأمر القاضي.

و القاضي لا يأمر بحبس الزوج الممتنع عن أداء النفقة إلا بشرطين هما:
– أن يقدّر القاضي النفقة وتمضي مدة لا ينفق فيها الزوج على زوجته حتى يصبح مدينا.
– أن يَثبت للقاضي قدرة الزوج على دفع النفقة المحكوم بها عليه ويمتنع عن ذلك.
* ومدة الحبس لا تكون محددة وثابتة، وإنما يرجع تقديرها للقاضي.
كما أن القريب إذا امتنع من الإنفاق على قريبه المستحق، فإنه يحبس ولو كان أقرب الناس إليه.

– ومن الناحية القانونية فقد أورد المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات، عقوبة الممتنع عن دفع النفقة، وتنقسم إلى قسمين هما:

* عقوبة أصلية: وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 50.000إلى 300.000دج، كما يمكن للقاضي الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تستبدل بعقوبة الحبس وفق الشروط التي ذكرتها سابقا.
* عقوبة تكميلية: وهي العقوبة الوارد النص عليها في المادة 9 مكرر1من قانون العقوبات.
أما بالنسبة للشروع فالمشرع الجزائري لم يتصور وقائع محددة يمكن اعتبارها شروعا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وبالتالي فالشروع لا وجود له في هذه الجريمة ، لأنها جريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع أصلا، كما أن الاشتراك يصعب تصوره في هذه الجريمة، ومع ذلك فإنه إذا ثبت لقضاة الحكم واقتنعوا بوجود اشتراك، فإنهم سيطبقون القواعد العامة المتعلقة بمعاقبة المشترك في مثل هذه الجريمة، أما بالنسبة للتعويض فالقانون منح الزوجة، أو الأصول، أو الفروع، حق المطالبة به، إذا لحق بهم ضرر، كان سببه امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة لهم.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

4. فهرس المصادر والمراجع

5. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾	االروم [30]	21	أ
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾	النساء [4]	1	أ
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ...﴾	لقمان[31]	14	أ
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	الإسراء[17]	4	ب
﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة[2]	233	13-06
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾	الطلاق[65]	6	22-06
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾	الطلاق[65]	7	70-14-06
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء[4]	34	07
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف[7]	31	08
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾	الإسراء[17]	29	08
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	الإسراء[17]	23	10
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	لقمان[31]	15	10
﴿...مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ... ﴾	الحج[22]	78	10
﴿يَا بَنِي آدَمَ ﴾	الأعراف[7]	27	10
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	النساء[4]	36	10
﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾	الإسراء[17]	26	10
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	البقرة[2]	233	10
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾	الطلاق[65]	1	22
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ... ﴾	الطلاق[65]	4	47
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾	الطلاق[65]	6	22-21
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق[65]	6	22
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة[2]	280	76-70

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله	07
أفضل الصدقة ما ترك غنى	07
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	07
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت	08
دينارا أنفقته في سبيل الله ودينارا أنفقته في رقبة	08
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	10
من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلاّ فإلينا	11
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	62
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	70
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	75

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	رقم الصفحة
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ	4
أبو الحسن، مسلم بن الحجاج بن مسلم ت261هـ	7
عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة ت59هـ	7
أبو مسعود بن أحمد الكاساني ت587هـ	11
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ت620هـ	11
عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ت57 هـ	21
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456 هـ	25
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ت14هـ	70
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي ت543 هـ	72

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. ابن إدريس الشافعي: محمد ، الأم ت 204هـ.لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م.

2. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت 543هـ، أحكام الفرآن. ط:3؛ بيروت:لا.ن، 1424هـ/2003م.

3. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، ت 543هـ، القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.

4. ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1 ؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

5. ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد ، المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت.

6. ابن حسنين: عثمان بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك. لا.ط؛ الجزائر، مؤسسة العصر، د.ت.

7. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت.

8. ابن طاهر: الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته. ط:2؛ بيروت، مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م.

9. ابن عبد البر، أبو محمد يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة. ط:2؛ الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/ 1980م.

10. ابن قدامة: أحمد بن عبد الله ت 620هـ، المغني. ج8 لاط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

11. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: محمود بن الجميل. ط:2؛ الجزائر، دار الإمام مالك، 1433هـ/2012م.

12. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، دار ابن الهيثم، ،ط1، 1426هـ/2005م.

13. ابن ماجة ت 273هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.لا.ط؛ بيروت، دار الفكر،د.ت.

14. ابن منظور: لسان العرب، ط:3 ، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

15. أبو البصل: علي ، دراسات في فقه الأسرة. ط:1، ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع ، 2004م.

16. أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤط ومحمد كامل قره بللي، ط:3؛ دار الرسالة العالمية، ، 1407هـ/ 1987م.

17. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي.

18. أبو مسعود بن أحمد: الكاساني، بدائع الصنائع. لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

19. الأشقر: عمر سليمان ، أحكام الخطبة والزواج، ط:2؛ الأردن، دار النفائس، 1997م.

20. البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح. تحقيق وتعليق:د. مصطفى ديب البغا، ط:3؛ دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/ 1987م.

21. بلحاج: العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م.

22. بن جزي: محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية. الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، مرازقة و بوداود، د.ت.

23. بن وارث: م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص.ط:3؛ الجزائر، دار هومة، 2006م.

24. بوسقيعة: أحسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. ط:3؛ لا.م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م.

25. بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص.ط:3؛ الجزائر، دار هومة، 2006م.

26. البيهقي: أحمد بن حسين ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج10(ط.3؛ بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

27. التسولي: علي بن عبد السلام ت1258هـ، البهجة في شرح التحفة. لا.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت.

28. تقية: عبد الفتاح ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري،من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي. الجزائر، ثالة للنشر، 2000/1999م.

29. الجزيري: عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

30. الحجوي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي،ط:1، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

31. حداد: عيسى ، عقد الزواج، دراسة مقارنة.لا.ط؛ عنابة، منشورات جامعة باجي مختار، 2006م.

32. حسين: طاهري، الإجراءات المدنية في التشريع الجزائري. ط:1؛ الجزائر، شركة الأيام، 1999م.

33. دردوس: مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. لا.ط؛ الجزائر، لا.ن، 2005م.

34. دلاندة: يوسف، قانون الأسرة مدعم باجتهادات المحكمة العليا.لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2003م.

35. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء.تحقيق:شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد.ط:9؛ بيروت، مؤسسة الرسالة،1993م.

36. الرشيد: بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. ط:1؛ الجزائر،دار الخلدونية، 1924هـ/ 2008م.

37. الرصّاع: محمد بن قاسم الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة.ط:1؛لا.م: المكتبة العلمية،1350هـ.

38. رضا :محمد رشيد ، تفسير المنار.ط:2؛ بيروت، دار المعرفة، 1983م.

39. الزحيلي: محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دمشق، مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م.

40. الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:4، دمشق، دار الفكر، د.ت.

41. الزركلي: خير الدين، الأعلام. ط:15؛ بيروت، دار العلم للملايين، 2002م.

42. سابق: السيد ، فقه السنة. ط:21؛ القاهرة، دار الفتح للإعلام العربي، 1420هـ/1999م.

43. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ت483هـ. لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

44. الأرناؤوط: محمود شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط 1؛ بيروت ، دار ابن كثير ، 1406 هـ.

45. الشرنباصي: رمضان علي السيد ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

46. الشوكاني:محمد بن علي بن مجمد بن عبد الله، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط:1؛ مصر، دارالحديث،1413هـ/1993م.

47. صالح: عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت، دار الفكر،د.ت.

48. الصاوي: أحمد، حاشية الصاوي. لا.ط؛ لا.م،دار الفكر، 1977/1497م.

49. الصديق: محمد الصالح ، نظام الأسرة في الإسلام. لا.ط؛الجزائر، دار هومة، د.ت.

50. صقر: نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا. لا.ط؛ الجزائر، دار الهدى، د.ت.

51. عباسي: محمد عز الدين ، تحفة السالك إلى خير المسالك. ط:1؛ الوادي، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.

52. عبد الحميد: محمد مكي ، جريمة هجر العائلة.لا.ط؛ القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م/2000م.

53. عبد العزيز: سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. ط:2؛ الجزائر،دار البعث للطباعة والنشر، 1989م.

54. عبد العزيز: سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة. ط:5؛ الجزائر، دار هومة، د.ت.

55. عبد العزيز: سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة.ط:5؛ الجزائر، دار هومة ، 2009م.

56. عبد الله: محمد جمعة ، الكواكب الدرية في فقه المالكية.ط:11؛ لا.م، المكتبة الأزهرية للتراث، 1414هـ /1994م.

57. العدوي: علي الصعيدي: حاشية العدوي. لا:ط؛ بيروت، دار المعرفة،د.ت.

58. عساف: أحمد محمد ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة. ط:3؛ بيروت، دار إحياء العلوم، 1409هـ/1988م.

59. الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.

60. الغزالي: محمد بن محمد ت505هـ، إحياء علوم الدين.لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت.

61. فضيل: سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ،1986م.

62. الفيومي: أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.لا.ط؛ بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

63. قطب: سيد ، في ظلال القرآن .ط:15؛ بيروت، القاهرة، دار الشروق، 1408هـ/ 1988م.

64. محجوب: محمد علي، النظام القانوني للأسرة في التشريع الإسلامي. لا.ط؛لا.م، المعهد العالي للدراسات الإسلامية،2005م.

65. محدة: محمد، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية. لا.ط؛ الجزائر، دارالشهاب للطباعة والنشر، د.ت.

66. محمد: خلف بن أبي القاسم ، التهذيب في اختصار المدونة.ط:1؛ دبي،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1423هـ/2002م.

67. مخلوف: محمد حسين، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لا.ط؛ القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ.

68. مدقن: عبد القادر، شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري. ط:1؛ الجزائر، المطبعة العربية، 1993م.

69. منصور: إسحاق إبراهيم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989م.

70. النووي: يحي بن شرف الدين ، شرح النووي على مسلم. ط:2؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

ثالثا: النصوص القانونية.

1. القانون رقم 66- 165 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل 2 غشت 2011 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 44، 10 غشت 2011م).

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 والمتضمن نص تعديل الدستور(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76، 8 ديسمبر 1996م).

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 20 ربيع الأول عام 1432ه/23 فبراير سنة 2011م) .

4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية، العدد 31، 25 ربيع الأول عام 1428ه/13 مايو سنة 2007م.).

5. القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير2005م،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 27 فبراير 2005م والموافق قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ04 مايو 2005م.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 43، 22 يونيو 2005).

6. القانون رقم 03/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008م والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد21، 2008م).

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. فؤاد خوالدية، "جريمة عدم تسديد النفقة "(مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري)، جيجل، نوفمبر 2010.

2. عباس الطير، " جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري". مجلة الشرطة، الجزائر: المديرية العامة للأمن الوطني، ع33، أفريل 1987م.

3. سعود: أحمد ، جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010م.

4. حسن المرصفاوي،" جريمة هجر العائلة"، مجلة إدارة قضايا الحكومة،القاهرة: كلية الحقوق بالإسكندرية ، ع1 ،السنة الثامنة.

5. بلقاسم شتوان، " امتناع الزوج عن الإنفاق وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا". مجلة المعيار، الجزائر: كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ع1، رمضان 1422هـ/نوفمبر2001م.

خامسا: الاجتهاد القضائي

أ- نشرة القضاة:

1. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الأول، 1987.
2. وزارة العدل، المجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد 44، 1988.
3. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 56، 1998.
4. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 57، 2002.
5. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 58، 2002.
6. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الأول، 2003.
7. وزارة العدل، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 63، 2005.

ب – المجلات القضائية:

1. وزارة العدل، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989.
2. وزارة العدل، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.
3. وزارة العدل،المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.
4. وزارة العدل، المجلس الأعلى، المجلة القضائية ، العدد الثالث، 1991.
5. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994.
6. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.
7. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الأول، 1997.
8. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997.
9. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
10. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد الأول، 2001.
11. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2005.
12. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005.
13. وزرة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007.

14. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2008.
15. وزارة العدل، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 2009.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الالتزامات المادية للأسرة وأحكامها	01
المبحث الأول: مفهوم النفقة وحكمها ومشتملاتها	03
المطلب الأول: مفهوم النفقة	03
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	03
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا	04
الفرع الثالث: تعريف النفقة قانونا	04
المطلب الثاني: حكم النفقة ومشتملاتها	06
الفرع الأول: حكم النفقة	06
أولا: النفقة على الزوجة	06
ثانيا: نفقة الأقارب	09
الفرع الثاني: مشتملات النفقة	13
أولا: الطعام	13
ثانيا: الكسوة	14
ثالثا: السكن الشرعي	15
رابعا: العلاج	17
المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على النفقة	24
المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة	24
الفرع الأول: شروط استحقاق نفقة الزوجة	24
الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة بين الأصول والفروع	27
المطلب الثاني: تاريخ استحقاق النفقة ومسقطاتها	31
الفرع الأول: تاريخ استحقاق النفقة	31
الفرع الثاني: مسقطات النفقة	33
أولا: مسقطات نفقة الزوجة	33
ثانيا: مسقطات النفقة بين الأصول والفروع	35
الفصل الثاني: الجريمة المترتبة عن التخلي عن الالتزامات العائلية	41
المبحث الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها	42
المطلب الأول: شروط قيام الجريمة	43
الفرع الأول: وجود حكم قضائي نافذ	43
الفرع الثاني: قيام دين غذائي	45
الفرع الثالث: تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه	47

المطلب الثاني: الأركان المكونة للجريمة	48
الفرع الأول: الركن المادي	48
أولا: الامتناع المتعمد عن أداء كامل النفقة	48
ثانيا: الامتناع لمدة أكثر من شهرين	51
الفرع الثاني: الركن المعنوي	54
المبحث الثاني: خصائص جريمة للامتناع عن تسديد النفقة وأدلة إثباتها والآثار المترتبة عليها	56
المطلب الأول: خصائص جريمة للامتناع عن تسديد النفقة وأدلة إثباتها	56
الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة	56
أولا:جريمة متتالية ومستمرة	56
ثانيا: المحكمة المختصة	56
ثالثا: صفح الضحية	57
الفرع الثاني: أدلة إثبات جريمة عدم تسديد النفقة	58
المطلب الثاني: الآثار القانونية لجريمة عدم دفع النفقة	61
الفرع الأول: الآثار المدنية	61
أولا: دعوى طلب النفقة	61
ثانيا: دعوى التطليق لعدم الإنفاق	69
الفرع الثاني: الآثار الجزائية	75
أولا: عقوبة جريمة الامتناع عن دفع النفقة في الشريعة	75
ثانيا: عقوبة جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون	77
ثالثا: الشروع والاشتراك في جريمة الامتناع	80
الخـــــاتمـــــة	83
الفهـــارس	87